

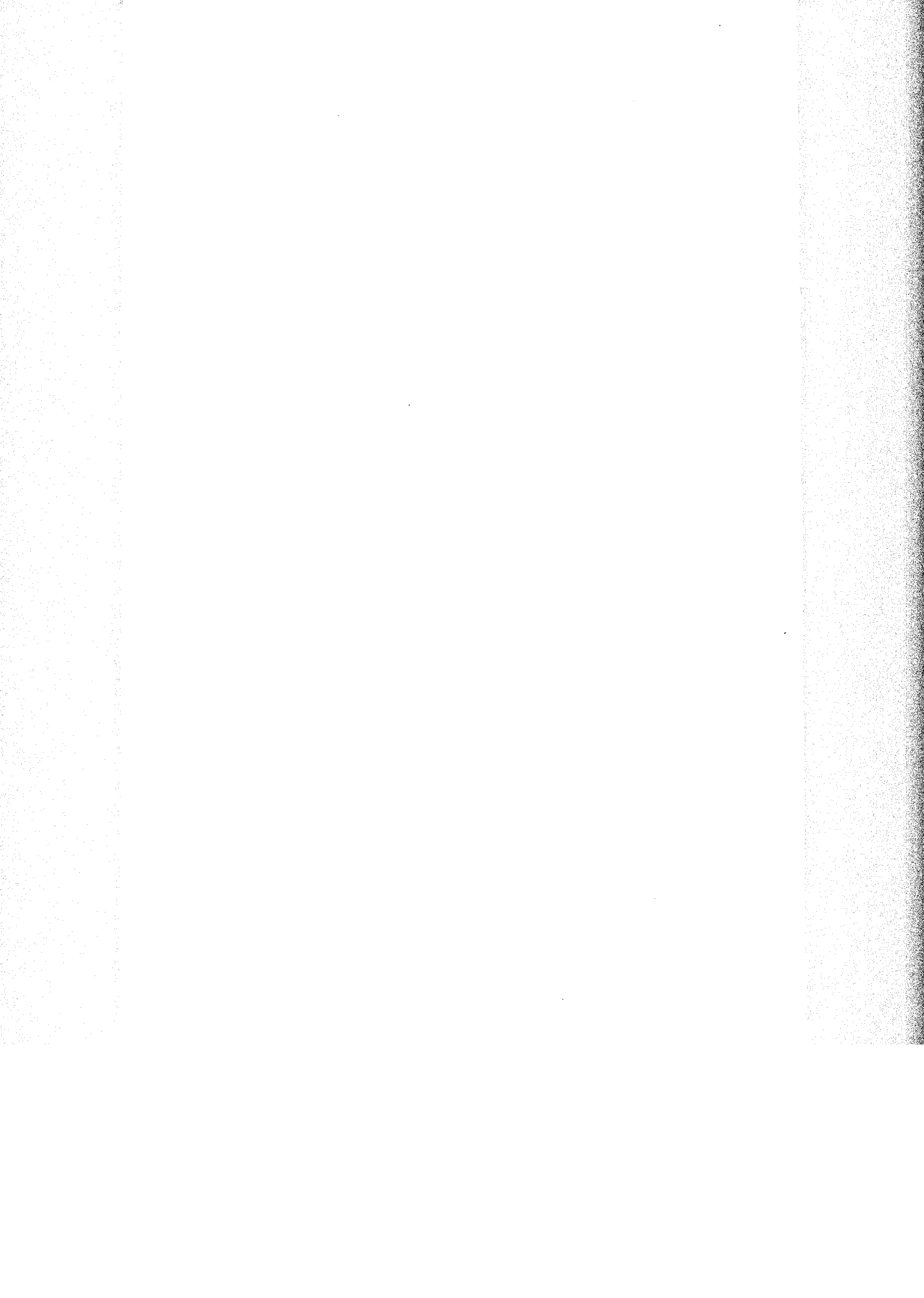
تأليف

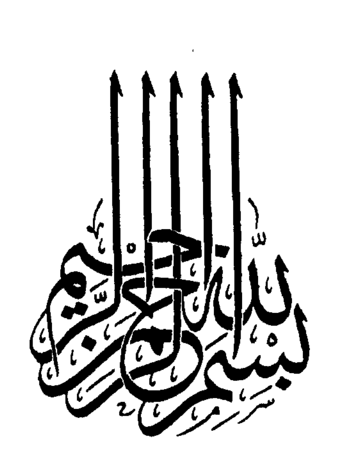
عادل فتحي عبد الله

دار الإيمان

للطبع والنشر والتوزيع

إسكندرية ت: ٥٤٥٧٧٦٩







بسم الله الرحمن الرحيم

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا
إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩

رقم الإيداع ١٣٤٦٣/ ٢٠٠٠

الترقيم الدولى

977-331-028-0

دار الإيمان ١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
للطبع والنشر والتوزيع تليفون وفاكس ٥٤٥٧٧٦٩ - تليفون ٥٤٤٦٤٩٦
E-mail: dar_aleman@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله ﷺ :

« إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها ، وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » [١] .

(١) حديث حسن : رواه الدارقطني وغيره .

المقدمة :

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد :

فقد أصبح الإسلام اليوم غريباً بين أهله وأصحابه ، وضاعت كثير من تعالميه بين أبناءه ، وتوارث الناس عادات مخالفة لشريعة الإسلام وهم يظنون أنها أمور مباحة لا شيء فيها ، وجعلهم هذا التعود عليها لا يشعرون بخطورتها ، ويستهينون بها ، فشاعت كثير من المحرمات بين الناس ، وبين النساء بصفة خاصة ، ونظراً لخطورة هذا الأمر خاصة بالنسبة للمرأة بإعتبارها من أسباب الفتنة التى حذر منها رسول الله ﷺ حين قال : « **ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء** »[(١)] .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « **فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بنى إسرائل كانت فى النساء** »[(٢)] .

لذلك كان من الواجب أن ننبه على بعض المحرمات الشرعية التى استهانت بها بعض المسلمات ، وقد ساعد فى هذه الاستهانة بالمحرمات موجة التقليد للغرب والتى اجتاحت عالمنا العربى والإسلامى ، واتباع التقاليد والعادات الغربية حتى غدت كثير من مجتمعاتنا العربية والإسلامية أشبه فى الشكل العام بمجتمعات أوروبا وأمريكا ، فى اللباس والزينة والطعام والشراب ، والعادات والتقاليد وكثير من أمور الحياة ، وقد حذرنا رسول الله ﷺ من هذا الأمر فى

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن .

(٢) رواه مسلم .

قوله : « **لتتبعن سُنن الذين من قبلكم ، شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جُحر ضب لاتبعتموهم** ، قلنا يارسول الله : اليهود والنصارى ؟! ، **قال : فمن** » [١] .

وقد حاول كثير من نساءنا المسلمات تقليد النساء الغربيات فى اللباس والزينة والعادات والتقاليد ظناً منهن أن فى ذلك تقدم ورقى وخروج من الظلمات إلى النور ، ولا شك أن الغرب نجح فى التقدم العلمى والتقنى ، وبلغ فى ذلك شأواً عظيماً ، لكنه رسب رسوباً كبيراً فى مجال الآداب والأخلاق ، وأصيب من جراء ذلك بأمراض عضوية واجتماعية خطير تنذر بالسقوط فى الهاوية .

وكان أولى بمن تسعى لتقليد نساء الغرب فى الترهات وفى التفاهات أن تنظر فى تاريخها المشرف ، تاريخ الأمة المسلمة ، الذى بلغت فيه المرأة المسلمة درجات من الرقى المادى والمعنوى ، فتأخذ القدوة من أمهات المؤمنين ، ومن المسلمات المتفوقات وهن كثيرات ، ولم ينحدر العالم الإسلامى إلى هذه الهوة السحيقة إلا حينما ترك تراث السلف الصالح وراء ظهره ، وذهب ليستقى ما يصلح حياته ممن فسدت حياتهم ، وحينما تركت المرأة المسلمة منهاج ربها ، وسُنة نبيها ، وسيرة سلفها الصالح ، فاقترفت المعاصى والمحارمات ، واستهانت بما عظمه الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ونحن إذ نقدم هذا الكتاب ندعو الله تعالى أن ينفع به كل قارئ له ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يعفو عن زلاتنا ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

عادل فتحي عبد الله

غفر الله ولوالديه وللمسلمين

---

(١) رواه البخارى .

محرمات استهانت بها الفتيات

استهانة بعض المسلمات بالحجاب :

هل ترك الحجاب ، وخروج المرأة سافرة تقدم ورقى ؟! أم جاهلية ؟!! .

قال الله تعالى : ﴿ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ ﴾ [(١)] .

السفور والتبرج وإبداء الزينة هل هو شيئ هين أم إثم كبير؟ وذنب عظيم؟.

يقول رسول الله ﷺ : « **صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا ...** » [(٢)] .

ومعنى « كاسيات عاريات » أنهن يلبسن ثياباً رقاقاً ، يظهرن أجسامهن ، أو يلبسن ثياباً ضيقة تصف أجسامهن ... .

انظرى أيتها الأخت المسلمة إلى قول رسول الله ﷺ : « **لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها** » ، إنه وعيد شديد .

أيتها الأخت المسلمة المتبرجة :

سارعى بتغطية جسمك ، وحفظ عوراتك عن أعين الناس ، تنالى رضى الله تبارك وتعالى .

أيتها الأخت المسلمة :

أخبرينى بالله عليك : ماذا يضيرك من لبس الحجاب ؟ ، ماذا يضيرك من

---

(١) سورة الأحزاب الآية « ٣٣ » .
(٢) رواه مسلم .

تغطية الرأس والصدر ، وما أوجب الله سترة من الجسد ؟!! ، الإسلام يجعلك جوهرة غالية ، فلست سلعة رخيصة تعرض على كل غاد ورائح ، الإسلام يحميك من نظرات الناس ، ومن شهوات الطائشين .

إن المرأة المحجبة المحترمة لا يقترب منها أحد بنظرة خائنة أو كلمة بذيئة ، وهناك من تتلذذ بمعاكسات الشباب ونظراتهم ، وتلبس ما يلفت الأنظار ، وقد كان هذا فى الجاهلية سلوك الإماء وليس سلوك الحرائر ، فالمرأة الحرة كانت تجوع ولا تأكل بثديها .

والمرأة التى لديها حياء « والحياء خير كله » تأبى أن يتلذذ بالنظر إليها غير زوجها ، أو يرى مفاتنها أحد غيره ، فهى تعرف حدود الله فلا تتعداها ﴿ **وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [1] ، وهناك من تظن أنها بغير التبرج والسفور لن تعجب الشباب ولن تتزوج ، وهو ظن خاطئ فى غير محله ، فالزواج لن يأتى بهذه الطريقة ، والمرأة المحجبة المحترمة المؤدبة يفضلها الشباب عن تلك المبتذلة المستهترة .

وهناك من تظن أن الحجاب تخلف ، والسفور حضارة وتقدم ، والحقيقة التى يعرفها كل ذى لب حصيف أن التقدم أو التخلف لا علاقة له باللباس ، وقد احتل المسلمون والعرب مرتبة الصدارة من الأمم كلها وهم يرتدون الجلباب وظلوا قرون عديدة يملكون ناصية العلوم والحضارة ، وحضارة الغرب كلها قائمة على حضارتنا الإسلامية ، وما توصل إليه علماء المسلمين فى مختلف المجالات فى الطب والهندسة والفلك والتاريخ والعلوم الإنسانية وغيرها .

---

(١) سورة البقرة الآية « ٢٢٩ » .

وهل يمنع الحجاب المرأة من ارتقاء أعلى مراتب العلم ؟! ، أعرف نساء مُحجبات فى مناصب علمية رفيعة ولم يمنعهن الحجاب من ذلك ، لكنها مؤامرة على الإسلام من قِبل أعداءه الذين لا يريدون أن تقوم له قائمة ، فخلع الحجاب وسفور النساء حلقة فى سلسلة هدم القيم الإسلامية ، وبالتالى هدم الإسلام الذى يمثل القوة الدافعة لهذه الأمة نحو التقدم والرقى ، وهى مؤامرة لنقض عرى الإسلام عروة عروة ، بدأها اليهود فى عهد رسول الله ﷺ حين حاول أحدهم كشف عورة امرأة مسلمة ، فطردهم رسول الله ﷺ من مدينته لخيانتهم وقذارتهم .

وهى مؤامرة غربية حديثة لهدم الإسلام فى نفوس المسلمين حتى يظلوا تابعين أذيالاً للغرب ، وقد قال جلادستون رئيس وزراء بريطانيا : « ما دام هذا القرآن موجوداً فلن تستطيع أوربا السيطرة على الشرق ، ولا أن تكون هى نفسها فى أمان » (١) .

فهم يريدون أن يهدموا قيم القرآن فى نفوس الناس، فيكون القرآن بين أيدينا ولا نقرأه ، لأنهم صرفونا عن قراءته بأوجه كثيرة من اللهو واللغو ، ثم لما حاربوا قيم القرآن استجاب لهم جم غفير من الناس ، لبعدهم عن كتاب الله ، وجهلهم بالحلال والحرام وعدم تشبثهم بالإسلام .

بالله عليك أيتها الأخت المسلمة أتريدين أن تكونى حلقة فى سلسلة هدم قيم الإسلام ، وتحويل المجتمع إلى مجتمع مائع منحل ؟! ، ماذا تقولين لربك حين يسألك لماذا لم تسترى جسدك كما أُمرتِ ؟! ، فهل من عودة حميدة إلى تعاليم الإسلام ، إلى القرآن ، إلى الستر والعفاف، إلى مصاحبة الصالحات ،

---

(١) « أضواء على الثقافة الإسلامية » نادية شريف العمرى .

وهن كثيرات ، وسوف يرشدك إليهن القلب ، فاستفت قلبك ، وادعى الله أن يهديك سواء السبيل .

تشبه المرأة بالرجال :

لقد خلق الله تعالى الرجل والمرأة ، وجعل لكل منهما دور فى الحياة ، ورسالة خاصة ، وجعل لكل منهما صفات وخصائص لتؤهله للقيام بالدور المنوط به ، فالعلاقة بينهما علاقة تكامل وليست علاقة تفاضل فلا يجوز عقلاً ولا شرعاً القول بأن الرجل خير من المرأة ، أو المرأة خير من الرجل ، كما أنه لا يمكننا القول أن القمر خير من الشمس ، أو أن الشمس خير من القمر ، لأن لكل منهما دور يختلف عن دور الآخر ، وكلاهما هام لإستمرار الحياة على وجه الكرة الأرضية ، فالذى يقارن بين الرجل والمرأة أو يفاضل بينهما كمن يفاضل بين الشمس والقمر أو بين الليل والنهار .

قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ (١) وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ (٢) وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ (٣) إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ (٤) ﴾ [١] .

فالإسلام جعل لكل من الرجل والمرأة دور مختلف، ومساعى شتى ، لكنه وفى ذات الوقت سوى بين الرجل والمرأة من حيث إنسانيتهما ، فالمرأة إنسان محترم لها كل ما يحقق إنسانيتها وكرامتها ولا يجوز إهانتها أو الانتقاص من حقها ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) ﴾ [٢] .

---

(١) سورة الليل الآيات « ١ – ٤ » .
(٢) سورة النساء الآية « ١ » .

فالرجل والمرأة من نفس واحدة كما يقرر القرآن الكريم ، وليست المرأة أقل مرتبة من الرجل - فى الإسلام - من يحث إنسانيتها ، كما ساوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة من حيث الحساب والجزاء ، قال الله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٧) ﴾ (١) .

ولقد ثارت دعوات من قوم لا خلاق لهم تريد أن تسوى بين المرأة والرجل من حيث المهمة والأدوار ، فتجعل المرأة تتشبه بالرجل فى كل أعماله ، وتشاركه فى معمله ومصنعه ومتجره ، وهم يظنون أنهم بذلك ينصفون المرأة ، وإنهم فى الحقيقة يهينونها ويجلبون لها الشقاء .

والأصل أن دور المرأة الذى أعدت له هو دور الأمومة والزوجية مع عدم المانع من قيامها ببعض الأعمال التى تناسب فطرتها وطبيعتها مع عدم الإقلال بالدور الأساسى، ومراعاة الضوابط الشرعية فى العمل الذى تقوم به ، لكن تشبه المرأة بالرجل فى كل شيئ ، فى الأعمال والمهام وفى اللباس وطريقة المشى وفى الهيئة بشكل عام ، هذا التشبه فيه من المفاسد الكثير ، لأنه يخل بالدور الذى تقوم به ، ويغير من صفاتها النفسية ، ويفسد الرجل ، والحياة كلها .

لذلك كان التحذير الشديد من رسول الله ﷺ من مفاسد ذلك الأمر متمثلاً فى لعنه عليه الصلاة والسلام لهؤلاء النسوة ، ففى الصحيح : « **لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء** » (٢) .

فأى مفاسد وأى شرور ستحدث حين يتشبه الرجل بالمرأة فيتمايل ويتسكع،

---

(١) سورة النحل الآية « ٩٧ » .

(٢) رواه البخارى .

ويتكسر فى الكلمات ، وما أكثر المفاسد والشرور أيضاً حين تتشبه المرأة بالرجال فتلبس مثلما يلبس وتحلق شعرها مثلما يحلق وغير ذلك من أمور التشبه ، إنه نذير خراب ودمار للمجتمع ، ولقد حذر علماء غربيين من احتمال نشوء جنس ثالث لا هو برجل ولا هو بامرأة ، وهو المرأة المترجلة التى تتشبه بالرجل فى كل شيئ ، وأصبح لها صفات نفسية مختلفة عما للمرأة الطبيعية .

يقول « جيوم فربرو » الباحث الاجتماعى الشهير :

« يوجد فى أوروبا كثير من النساء اللواتى يتعاطين أشغال الرجال ، ويلتجئن بذلك إلى ترك الزواج بالمرة ، وأولاء يصح تسميتهن بالجنس الثالث ، أى أنهن لسن برجال ولا نساء » (١) .

ويقول « جول سيمون » :

« يجب أن تبقى المرأة إمرأة ... فإنها بهذه الصفة تستطيع أن تجد سعادتها وأن تهبها لسواها ، فلنصلح حال النساء ولكن لا نغيرها ، ولنحذر من قلبهن رجالاً لأنهن بذلك يفقدن خيراً كثيراً ونفقد نحن كل شيئ ، فإن الطبيعة قد أتقنت كل ما صنعته (*) ، فلندرسها ولنسع فى تحسينها ، ولنخش كل ما يبعد عن قوانينها وأمثلتها » (٢) .

وهناك كثيرون من علماء الغرب اللادينين قد حذروا من محاولة تشبه المرأة بالرجل فى كل شيئ ، وهؤلاء لم يستمدوا آراءهم من الدين ، لأن الدين ليس فى حسابهم ، وإنما استمدوا آراءهم من التجربة التى خاضتها المرأة الغربية فى

---

(١) ، (٢) دائرة معارف فريد وجدى « ٨ / ٦١٦ » عن « المرأة بين الفقة والقانون » د / مصطفى السباعى .

(*) الله تعالى هو خالق كل شيء و الطبيعة لم تخلق شيئاً .

ترك البيت والعمل مع الرجال ، والتشبه بهم ، ومحاولة المساواة معهم فى كل شىء ، فخسرت شرفها ، وكرامتها ، وخسر المجتمع الإستقرار ، وأصيب بالتفكك والإنحلال .

التزين والتعطر فى الطرقات :

من الأمور التى تستميل قلب الرجل إلى المرأة ويتوجه إليها عقله وتفكيره ، أن تمر عليه وقد فاحت منها رائحة العطر الذكى ، فتتحرك شهوته ناحيتها ، لذلك حذر النبى ﷺ النساء من الخروج فى الطرقات متطيبات فقال ﷺ : « **والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا يعنى زانية** »(١) .

يعنى أنها بفعلتها هذه تستحق إثماء عظيماً مثل إثم الزنى ، لأنها بهذا العطر الفواح الذى يشمه الناس كأنها تدعوهم إلى الزنا والعياذ بالله .

ولقد استحق بنى إسرائيل اللعنة لأن نساءهم وضعوا الطيب وتبختروا فى المساجد فأفسدوا الرجال ، قال عليه الصلاة والسلام : « **إن بنى إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا فى المسجد** »(٢) .

ولقد نهى النبى ﷺ المرأة التى تخرج إلى المسجد أن تمس طيباً فقال : « **إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً** »(٣) .

ولقد استهانت كثير من المسلمات اليوم بهذا الأمر حتى أن بعض المحجبات يضعن أفخر العطور وهن يمشين فى الطرقات ، فلتتق الله كل امرأة مسلمة ، ولتحذر غضب الله تعالى ، ولتضع ما تحب من العطور فى بيتها ، والعجيب أن

---

(١) رواه مسلم وغيره .
(٢) رواه ابن ماجه .
(٣) رواه مسلم .

بعض النساء فى بيوتهن قد لا يضعن شيئاً من العطور حتى إذا خرجن تعطرن وتزين كأحسن ما يكون ، وكأن الواحدة منهن ذاهبة إلى عرسها ، وقد تركت زوجها لا يشم منها فى البيت إلا رائحة الطعام أو الثوم والبصل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

مصادقة الفتيات الشباب :

لقد خلق الله تعالى الذكر والأنثى وجعل بينهما ميلاناً فطرياً عاطفياً ، كلاهما يميل للآخر ، وكلاهما يريد أن يرتبط بالآخر ، وحدد الله سبحانه وتعالى طريقاً واحداً لهذا الميلان ولذلك الإرتباط ، ألا وهو الزواج ، قال رسول الله ﷺ : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** – يعنى وقاية – » [(١)] .

ومن أجل ذلك حذر الإسلام أتباعه من أى طريق آخر غير هذا الطريق للإرتباط بين الرجل والمرأة ، وكان التحذير الشديد من فتنة النساء ، قال عليه السلام : « **ما تركت فتنة أضر على الرجال من النساء** » [(٢)] ، وقال أيضاً : « **اتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء** » [(٣)] .

فالصداقة لا يمكن أن تكون بريئة بين شاب وفتاة ، لأنها لن تخلوا من نظرات محرمه ، قال الله تعالى : ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ**

---

(١) رواه الجماعة .
(٢) رواه البخارى ومسلم .
(٣) رواه البخارى ومسلم .

﴿ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [(١)] ، ولأنها أيضاً لن تخلو من لمسات محرمة .

التوسع فى العلاقة بين الخاطب ومخطوبته :

الخطبة مجرد وعد بالزواج ، فهى ليست زواجاً حقيقة ولا حكماً ، والخاطب شخص أجنبى على خطيبته ، لكن يجوز له النظر إليها لإنبات بذرة الحب والرغبة فى الارتباط والزواج ، وقد جاء المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ليقول لرسول الله ﷺ أنه خطب امرأة ، فسأله النبى عليه الصلاة والسلام : « هل نظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : **فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** » [(٢)] .

والنظر إلى المخطوبة أيضاً يجعل الخطاب على علم بشكل خطيبته وبعيوبها إن كان بها عيوب ، حتى لا يفاجأ وقت الزواج بأشياء لم يكن على علم بها ، وربما أدى ذلك لعدم إتمام الزواج أو لفشله إن كان قد تم بالفعل بدون النظر إلى الخطيبة مسبقاً ، وقد جاء رجل يقول للنبى عليه الصلاة والسلام : « إنى خطبت امرأة من الأنصار فقال عليه السلام : « **أنظرت إليها** ؟ قال : لا ، قال : **فاذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئاً** » [(٣)] .

والظاهر أنه كان من عادة بعض الأعراب وكثير من القبائل أن الخاطب لا يرى مخطوبته ولا ينظر إليها إلا عند الزواج ، فشرع لهم الإسلام الرؤية والنظر للمخطوبة للتعرف عليها والرغبة فى نكاحها ، وفى الحديث الشريف : « **إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل** » [(٤)] .

---

(١) سورة النور الآية « ٣٠ ، ٣١ » .
(٢) رواه الترمذى وغيره وهو فى صحيح الجامع الصغير للألبانى .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه أبو داود .

إذن يجوز للخاطب النظر إلى مخطوبته والتحدث معها ، ولكن ما حدود نظر الخاطب إلى مخطوبته ؟ وما يجوز له النظر منها ؟ .

لقد اختلف العلماء بين مترخص ومتشدد فى موضوع نظر الخاطب إلى مخطوبته ، والجمهور على أنه يرى منها الوجه والكفين « لأنه يستدل على الجمال والدمامة بالنظر إلى الوجه ، ويستدل بالنظر إلى الكفين على خصوبة البدن من عدمها » ، هكذا ذكره فى « فقه السُّنة » .

لكن إذا رأى الخاطب من مخطوبته ما يدعوه إلى نكاحها بغير أن تشعر فلا بأس للحديث السابق : « **فإن استطاع أن يرى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل** » ، ولا يجوز للمرأة أن تتعمد إبداء زينتها وعورتها لخطيبها ، فلا يرى منها بإذنها سوى الوجه والكفين .

ولتعلم المرأة أن خطيبها لا يزال أجنبياً عنها ما دام لم يعقد عليها ، فلا يجوز لها الخلوة الشرعية معه لحديث رسول الله ﷺ : « **لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم** » [1] ، فإذا اختلى المرأة والرجل فإن ثالثهما الشيطان ، وبعض الأسر تتساهل وتتهاون فى هذا الأمر ، فتسمح للخاطب أن يجلس مع ابنتهم « مخطوبته » على انفراد وفى خلوة يأمنا فيها دخول أحد عليهم ، ويسمحا له بأن يصطحبها فى الطرقات وفى سفرياته ، ثم إذا حدث المحذور فوقع بها ندموا أشد الندم ، ومنهم من يكون جباناً مخادعاً فيتركها لتواجه المجتمع بولد غير شرعى أو على الأقل تكون قد خسرت عفتها وشرفها .

وبعض الشباب يتخذ بنات الناس نوعاً من التسالى فيخطب هذه لينال منها

---

(١) رواه البخارى .

ما يريد ثم يتركها ليذهب إلى الأخرى وهكذا ... فليتق الله أولياء الأمور وليحافظوا على بناتهن ، ولتتق الله الفتيات وليحافظن على حدود الله حتى لو كان هذا الشاب مأموناً ، فعدم تطبيق أوامر الله يوجب العقاب فى الآخرة .

الكلام برقة ونعومة مع الأجانب :

قال الله تعالى: ﴿ **فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ** ﴾ [١] ، ومعناه ولا ترققن الكلام عند الحديث مع الرجال .

قال الحافظ بن كثير : « ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم ، أى لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها » [٢] .

ومن المصائب التى حلت بالنساء ، أن كثيراً منهن يبالغن فى ترقيق الكلمات عند الحديث مع الرجال ، فيتكلمن برقة وميوعة ، وهذا مما يحرك الشهوة فى قلوب الرجال ، ويثير الرغبة فى قلوبهن نحوهن .

يقول العلامة أبو الأعلى المودودى : « بل الرجل والمرأة يميل أحدهما إلى الآخر ميلاناً دائماً أبداً ، وقد ركب فيهما ما لا يعد ولا يحصى من أسباب الجذب والإنجذاب الصنفى، وأشربا فى قلوبهما حب الجنس الآخر مع الولع به، ووضعت فى تركيب أجسامها وفى تناسبها وألوانها وهيئتها وملمسها ، وفى كل جزء من أجزاءاها جاذبية الجنسين بعضهما لبعض ، وأودعت رنة صوتها ومشيتها وحركتها ولفتاتهما قوة أخاذة ثم بث القدر فيما حولهما ما لا يحد من الأسباب التى تحرك فيها النزعات الجنسية وتميل أحدهما للآخر .. » [٣] .

---

(١) سورة الأحزاب الآية « ٣٢ » .
(٢) مختصر « تفسير ابن كثير » « ٩٣/٣ » .
(٣) « الحجاب ص ٩١ » أبو الأعلى المودودى .

فلا يظن أحد أن الميلان بين الجنسين يأتى من النظر فحسب ، بل الشم والسمع من أقوى الحواس التى تستثير الحاسة الجنسية عند الرجل والمرأة على حد سواء ، والرجل أشد .

ترويج الإشاعات بقذف المحصنات المؤمنات :

من الأمور التى قد يستهين بها الرجال والنساء بخاصة الخوض فى أعراض الناس ، وترويج الإشاعات بقذف المحصنات المؤمنات ، والإشاعة من أخطر الأمراض الاجتماعية ، لأنها تدمر أشياء عزيزة وقد لا يكون لها أصل بالمرة ، وقد يكون سببها عدو حقود أو منافق حسود .

لذلك فقد حارب الإسلام الإشاعة باعتماد شهادة الشهود العدول ، فإن لم يوجد هؤلاء الشهود ، فكل من يروج إشاعة بقذف محصنة من المحصنات المؤمنات فجزاؤه الجلد ثمانين جلدة ، ولا تقبل له شهادة بعد ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥)** ﴾ [(١)] .

فالإشاعة داء فتاك يسرى فى المجتمع سريان النار فى الهشيم ، تتناقله الألسن ، وتلوكه الأفواه ، وأحياناً تتمصمص له الشفاة ، ويصبح وكأنه حقيقة واقعة ، وهو فى الأصل كالسراب يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ، والذى يساعد فى انتشاره استهانة الناس به ، قال الله تعالى : ﴿ **إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ**

---

(١) سورة النور الآيات « ٤ ، ٥ » .

اللَّهِ عَظِيمٌ (١٥) ﴾ [(١)] .

فعلى كل امرأة تصلها إشاعة بقذف مسلمة أخرى فلتكن هى آخر من وصلتها ولا تحدث بها أحداً ، ولتعظ من حدثتها بها ، ولتقل لها فى نفسها قولاً بليغاً ، ولتحذرها غضب الجبار تبارك وتعالى، ولا تقول مثلما يقول الناس : « ألم تسمعى ؟ إنهم يقولون عن فلانة إنها كذا وكذا » ، فهذا أمر عظيم يجب أن تتجنب الخوض فيه كل إمرأة مؤمنة بالله ورسوله ، فالله تعالى قد توعد هؤلاء بالعذاب الأليم فى الدنيا والآخرة ، قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣)** ﴾ [(٢)] .

والإشاعة هذه يمكن أن تطول أى إنسان مهما كانت درجة إيمانة وتقواه ، طالما هناك نفوس مريضة ، وألسنة لا ترعى حق الله وحقوق الناس ، وليس أدل على ذلك من أن منافقين فى المدينة أشاعوا عن إمرأة شريفة عفيفة أنها ارتكبت الفاحشة ، ونزل القرآن الكريم من فوق سبع سماوات ليبرأها وليتوعدهم بالعذاب الأليم ، وقد كانت هذه المرأة المصونة المفترى عليها هى أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - زوج رسول الله ﷺ وبنت الصديق خير أصحابه ، أراد المنافقون أن يضربوا الدعوة الإسلامية فى مقتل ، وأن يطعنوا فى شرف أشرف الناس ، لكن الله تعالى ردَّ كيدهم فى نحورهم ، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١)** ﴾ [(٣)] .

---

(١) سورة النور الآية « ١٥ » .
(٢) سورة النور الآية « ٢٣ » .
(٣) سورة النور الآية « ١١ » .

ثم بيّن سبحانه وتعالى قول المؤمنين حين يسمعون هذا الإفك المفترى ، وتركهم الخوض في أعراض الناس ، والإفتراء على الأبرياء ، قال تعالى : ﴿ لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [١] .

الزواج العرفى بين طلبة وطالبات الجامعات :

انتشرت فى الأونة الأخيرة ظاهرة الزواج العرفى بين طلبة وطالبات المدارس الثانوية والجامعات ، وهى ظاهرة خطيرة ، تحمل فى طياتها معاول هدم للأسرة والمجتمع ، وهى إحدى صور ارتكاب الزنى ، والتحايل على فعل الفاحشة بطريق يظن أو يحاول أن يظن من يفعله أنه طريق شرعى ، وصور الزواج العرفى الذى نتحدث عنه هو ما يحدث حين يتفق الشاب والفتاة على الزواج ويكتبون ورقة بذلك ثم يستمتع بها وتستمتع به ، حتى إذا قضى شهوته ونال مراده ، وحصل مبتغاه تركها وقطع الورقة ، ليبحث عن غيرها ، فيخدعها بكلمات زائفة كما خدع الأولى ، وتتكرر المأساة .

وهذا ليس زواجاً ولا يمت للزواج بصلة ، وهو أشبه ما يكون « بزواج المتعة » بل هو أشد خطورة منه ، وذلك لأن زواج المتعة يتفق فيه الطرفان على أن يتزوجا لمدة معينة نظير مهر معين ، أو أن يستمتع الزوج بزوجته لمدة ما نظير أجر معين ويكتب ذلك فى العقد ، أما ذلك الزواج المسمى بالزواج العرفى « وهو غير عرفى » ففيه من الخداع والتغرير ما ليس فى زواج المتعة .

وعموماً فإن « زواج المتعة » يتفق أئمة المذاهب على تحريمه ، وقد قال

---

(١) سورة النور الآية « ١٢ » .

الخطابى : « تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة » [(١)] .

وفى الحديث الصحيح عن ابن عمر : « **أن رسول الله ﷺ أذن فى المتعة ثلاثاً ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة** » [(٢)] .

أيضاً فإن هذا الزواج المسمى بالعرفى لا يحقق مقاصد الزواج - بالصورة التى ذكرناها - ولا يحصن الشاب أو الفتاة ، ولا يبتغى من وراءه تكوين أسرة وبناء مجتمع ، بل الأرجح أن يخلف من وراءه أولاد لا يعترف بهم المجتمع فى حالة ما إذا أنكر الزوج أبوته للأولاد ، وذلك لأن عقد الزواج العرفى لا يعترف به القانون ولا يعول عليه ، هذا من ناحية مقاصد الزواج ونية الزوج فى تلك الحالات ، أما إذا تعرضنا للعقد نفسه وصحته من بطلانه ، ففيه كلام كثير ، وقد أفتى كثير من العلماء ببطلان ذلك العقد [(٣)] ، وبعدم صحة ذلك الزواج .

وحتى بإفتراض صحته ، فإنه يضيع على المرأة حقوق كثيرة أقلها حقها فى الميراث لعدم اعتراف القانون بتلك الورقة المسماة « بعقد الزواج العرفى » ، وأيضاً حقها فى الحصول على النفقة إذا ما تركها أو طلقها زوجها وكان لها أبناء ، أيضاً احتمال عدم اعترافه ببنوة الولد ، وهروبه ، ونشوء مشكلة كبيرة تواجه بها المرأة المجتمع بابن غير شرعى فى نظر المجتمع ، ولا تستطيع أن تسجله باسم أبيه الحقيقى ، وفى هذا ضياع للإبن ولحقوقه ، وهذا إثم عظيم وجرم كبير ارتكبه أب غير مسئول وأم حمقاء مستهترة .

---

(١) فقه السُّنة « ٢/١٧١ » .
(٢) رواه ابن ماجة بإسناد صحيح ، وله شواهد كثيرة .
(٣) أنظر على سبيل المثال فتوى الشيخ الشعراوى بمجلة « آخر ساعة » فى ١٦ / ٤ / ١٩٩٧ هـ .

إن الزواج العرفى بهذه الصورة والذى يتخذه الشباب والفتيات وسيلة من وسائل قضاء الشهوة ، والتلاعب بالدين والتنقل بين أحضان الفتيات والشباب ، ماهو إلا صورة وقحة من صور الزنى تلبس ثياب الشرعية أو الشريعة ، والشريعة منها براء ، فليتق الله كل من تسول له نفسه هذا الأمر ، ولتتق الله كل فتاة مؤمنة محترمة أن تقع فى شراك شاب مخادع ، فيخدعها بتلك الورقة ، لتفقد عفتها وشرفها ، ثم تواجه المصير الأسود وحدها ، ولن يرحمها أحد .

وصل الشعر « الباروكة » :

من المحرمات التى استهانت بها كثير من المسلمات وصل الشعر بشعر آخر ، أو بما يشبهه تماماً بما يسمونه « الباروكة » وهذا فيه من التغرير والخداع مانهى عنه الإسلام، بل وأشد فلقد لعن صاحبته ، قال رسول الله ﷺ : « **لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة** [(١)] » [(٢)] .

والواصلة هى من تصل شعرها أو شعر غيرها ، والمستوصلة من تطلب من غيرها أن يصل لها الشعر .

وقد جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إنى أنكحت ابنتى ، ثم أصابها شكوى الحصبة فتمزق رأسها ، وزوجها يستحثنى بها ، أفأصل رأسها ؟ « **فسبَّ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة** » [(٣)] .

وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبى سفيان عام الحج وهو على المنبر « وقد تناول قصة من شعر كانت بيد حرس – شرطى –

---

(١) الواشمة هى من تفعل الوشم ، وهى عادة قديمة كانت فى الجاهلية ولا يزال بعض نساء العرب يفعلنه .
(٢) رواه البخارى ومسلم .
(٣) رواه البخارى ومسلم .

ثم قال : يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : « إنما هلكت بنوا إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم » ، وفى رواية : « **ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود ، إن رسول الله ﷺ سماه الزور ، يعنى الواصلة فى الشعر** » [(١)] .

حلق شعر الرأس أو تقصيره تشبهاً بالرجال :

لا شك أن المرأة التى تضطر لحلق شعر رأسها أو تقصيره لظروف مرضية ، لا شىء عليها ، لأن هذه ضرورة تبيح لها المحظور ، أما المرأة التى تقص شعرها ما دون شحمة الأذن أو تحلقه تشبهاً بالرجال ، فهذه امرأة ملعونة ، وذلك لحديث رسول الله ﷺ الذى رواه ابن عباس حين قال : « **لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال** » [(٢)] .

وقد ذهب فريق من العلماء إلى جواز أن تقص المرأة شعرها بحيث لا يقل عن شحمة الأذنين ، ولا يكون الهدف من القص هو التشبه بالرجال ، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة - رضى الله عنها - « **كان أزواج النبى ﷺ يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة** » [(٣)] ، ومعنى كالوفرة يعنى الشعر حتى شحمة الأذنين كما قال غير واحد من العلماء .

والأصل أن شعر المرأة زينة لها ، ولا تحلقه المرأة أو تقصه إلا لسبب أو لظرف يضطرها لحلقه أو تقصيره ، أما الحلق فقد حرمه العلماء لغير ضرورة ، وأما التقصير فاختلفوا فى تحريمه فقال بعضهم يجوز تقصيره حتى المنكبين ، وقال آخرون يجوز حتى شحمة الأذنين .

---

(١) رواه البخارى ومسلم ، وانظر الفتح « ١٠/٣٧٥ » .
(٢) رواه البخارى .
(٣) رواه مسلم ، وانظر صحيح مسلم بشرح النووى « ٤ /٤ » .

ولا خلاف على أن حلقه أو تقصيره تشبهاً بالرجال حرام للحديث المذكور ، ولمخالفته للفطرة الإنسانية السوية .

المغيرات خلق الله :

المرأة مولعة بالجمال ، وحب الجمال لا شيء فيه ، بل هو أمر مطلوب ، وفى الحديث الصحيح : « **إن الله جميل يحب الجمال** » (١) ، لكن الإسلام الحنيف دين الفطرة ﴿ **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ** ﴾ (٢) .

وهو كذلك دين الوسطية ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾ (٣) .

ومن هنا فإن الإسلام يأبى على أصحابه أن يخالفوا الفطرة الإنسانية أو يجانبوا الوسطية ويجنحوا إلى الغلو أو التفريط ، وبعض النساء يفعلن كلا الأمرين فيطمس الفطرة الإنسانية السوية بأفعال لا توافقها ، ويفرطن فى محاولة التجمل إفراطاً يجلب اللعنة .

ومن الأمور التى تفعلها المسلمات مبالغة فى التجمل وفيها إفراط استحق اللعنة « وشر الأسنان ، تفليجها ، الوشم للوجه أو للبدن » .

أولاً : وشر الأسنان :

بعض النساء يردن أن يغيرن خلق الله تعالى ، فلا تعجبها أسنانها بالرغم من كونها أسناناً طبيعية ، فتحاول أن تقصرها بطريقة جراحية معينة ، وهذا الأمر فيه مبالغة فى التجمل يأباها الإسلام ، وفيه تغيير لخلق الله تعالى ، ومحاولة أن

---

(١) رواه مسلم .
(٢) سورة الروم الآية « ٣٠ » .
(٣) سورة البقرة الآية « ١٤٨ » .

يجعل الإنسان نفسه كما يريد ، وكأنه قد خلق نفسه ، وفى الحديث الصحيح : « **لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة ، والواشرة والمستوشرة** » [١] ، ويشبه هذا الأمر تماماً البند التالى فى علة التحريم .

ثانياً : تفليج الأسنان :

وتفليج الأسنان هو التفريق بينها ، ولقد خلق الله بعض النساء أو الرجال وعندهم هذا الفلج ، وهو مظهر من مظاهر الحسن ، والبعض الآخر ليس لديه هذا الفلج ، وتسعى بعض النساء إلى تفليج ما بين أسنانها حتى تبدو أكثر حسناً وجمالاً ، وهذا فيه مبالغة كبيرة فى التجمل وغلو وإفراط يأباه الإسلام ، وفيه تغيير من خلق الله تعالى وكأن من تفعله تعترض على الله قائلة : يارب لماذا خلقتنى بهذه الكيفية ؟!! ، وفى الحديث الصحيح لابن مسعود أنه قال : « **لعن الله المتلفجات للحسن المغيرات خلق الله ، وذكر أن الرسول ﷺ لعنهم** » [٢] .

والتجمل فى الإسلام لا يقوم على محاولة تغيير أوضاع طبيعية نحو ما يراه الإنسان الأحسن ، كأن يغير جلده من الأسود إلى الأبيض إن استطاع إلى ذلك سبيلاً ، أو يغير طريقة بناء أسنانه أو يصغر أنفه مثلاً بدرجة معينة أو عينيه مع عدم حصول الضرر منهما وكونها طبيعتين ، كل هذه الأمور ليست من التجمل الذى يحث الإسلام عليه ، لأنها أمور فيها مبالغة كبيرة وتغيير للخلق الطبيعى الذى خلقه الله تعالى وأراده ، كما أن فيها نسبة خطورة على الإنسان وعلى صحته بغير داعى قوى .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .
(٢) رواه البخارى ومسلم .

لكن إذا وجد تشوّه ما أو أشياء زائدة أو أسنان معوجة بطريقة غير طبيعية ومؤذية في بعض الأحيان ، فلا بأس بمعالجة هذه الأمور [١] .

ثالثا : التنميص وحف الحاجب :

اختلف العلماء فى تفسير معنى النمص أو التنميص على قولين إزالة الشعر من الوجه أو إزالة الشعر من الحاجب خصوصاً وترقيقه ، وسوف نتناول هذين الموضوعين ، أما الأول وهو إزالة الشعر من الوجه ، كأن ينبت للمرأة مثلاً شعر فى الشارب أو فى اللحية ، ففيه خلاف والأرجح ما ذهب إليه الجمهور وهو جواز ذلك لحصول الأذى منه ، ولأنه لا يدخل فى معنى النمص المحرم ، قال الإمام النووى : « يستثنى من النمص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنتفه فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب » [٢]، وبذلك قال الشافعية والحنابلة [٣] .

أما حف الحاجب كما يفعله بعض النساء اليوم ، وترقيقه بدرجة كبيرة فإنه يدخل فى النهى الوارد فى الحديث ، لأن فيه تغيير لخلق الله تعالى .

عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ، فجاءته امرأة ، فقالت : إنه بلغنى أنك لعنت كيت وكيت ، فقال : ما لى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو فى كتاب الله ؟ فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت ما تقول ، قال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ، أما قرأت : « ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [٤] ، قالت : بلى ، قال :

---

(١) انظر فتح البارى « ٣٧٨/١٠ » .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى « ١٤/ ١٠٦ » .
(٣) انظر فتح البارى « ٣٧٦/١٠ » والمغنى « ٦٨/١ » لابن قدامه .
(٤) سورة الحشر الآية « ٧ » .

فإنه نهى عنه [(١)] .

وقد أجاز الحنفية وبعض الحنابلة حف الحاجب بالنسبة للمرأة إذا لم يكن يمثل تغريراً أى غشاً وخداعاً ، وكان بإذن الزوج ، وقال بعض الحنابلة : إذا كان النمص شعاراً للفاجرات فيحرم ، أما إن لم يكن كذلك فإنه يترك تنزيهاً ، وقد بنى هؤلاء رأيهم على أن العلة من التحريم التغرير والخداع ، فأجازوه بإذن الزوج فى حالة امتناع التغرير ، وهذا يكون فى حالة الأخذ من الشعر دون الحف مثل ما يفعل بعض النساء اليوم ، لأن حفه بتلك الدرجة فيه تغيير لخلق الله وتغرير ، واستدل آخروه بحديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها حين سألتها امرأة فقالت : « **والمرأة تحف جبينها لزوجها ، فقالت : أميطى عنك الأذى ما استطعت** » [(٢)] .

والحاجب فى حد ذاته لا يمثل نوعاً من الأذى إلا أن يكون شعر الحاجب طويل بدرجة تسبب الأذى للمرأة أو لزوجها ، أما إذا كان شيئاً طبيعياً فليس من الأذى ، ولا يوجد ما يدعوها لتحفه أو لترققه كما تفعل بعض الفاجرات .

والخلاصة :

أن التنميص بمعنى حف الحاجب وترقيقه بدرجة كبيرة هو ما صدر عنه النهى فى الحديث الشريف ، وذلك لأن فيه تغيير لخلق الله تعالى ، ولأنه لا يسلم من التغرير والخداع ، ولأنه الأن شعاراً للفاجرات ، والله أعلم .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .
(٢) فتح البارى « ١٠ / ٣٧٦ » .

محرمات استهانت بها المحجبات

امرأة تلبس الحجاب ولكن :

١ - ترتدى ملابس ضيقة :

وهذا من سوء الفهم ، وقلة الوعى ، فالملابس الضيقة تصف الجسم ، وبالتالى فلا قيمة لتغطية الرأس والصدر إذا كانت الملابس تصف باقى العورات .

٢ - ترتدى ملابس قصيرة :

بعض المحجبات يرتدين ملابس قصيرة فيظهر جزء من أرجلهن ، وهذا من العورة ومحرم ظهور للأجانب ، فيجب أن تراعى المرأة المسلمة أن يكون جلبابها طويلاً حتى لا ينكشف شيء من جسدها من الرياح أو غيرها ، وفى الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة** ، فقالت أم سلمة : كيف تصنع النساء بذيولهن ؟ **قال** : **يرخين شبراً** ، قالت : إذاً تنكشف أقدامهن ! ، **قال** : **فيرخين ذراعاً** ، **ولا يزدن على ذلك** » [(١)] ، وقد تقول امرأة أن الثوب عندئذ سوف تصيبه النجاسة من الأرض ، وقد سبق السؤال هذا من أم سلمة رضى الله عنها حين قالت : يا رسول الله إنى أطيل وأمشى فى المكان القذر ؟! ، فقال رسول الله ﷺ : « **يطهره ما بعده** » [(٢)] .

---

(١) رواه أبو داود ، الترغيب والترهيب « ٣ / ٩٥ » .
(٢) رواه أحمد وأبو داود .

٣ - تظهر شيئاً من شعرها :

والشعر كما هو معلوم عورة ، ولا يجوز أن تبديه المرأة لغير المحارم ، وقد ذكر النبى ﷺ صفة نساء أهل النار « **أن رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة** »[١] ، يعنى كأسنمة الجمال ، فهن يظهرن شعورهن ويجعلنها بتلك الطريقة .

٤ - تلبس ملابس ملفتة للنظر :

من شروط الحجاب أن لا يكون زنية فى ذاته ، وكيف يكون زينة فى نفسه بأن يكون من الأشياء الملفتة للأنظار ، كأن يكون لامعاً بدرجة معينة ، أو مزركشاً بطريقة ملفتة للنظر ، أو غير ذلك مما يجعل من يمر عليه لابد وأن يلتفت إليه ويتمعن فيه ، وبالطبع فى صاحبته ، وفى الحديث عن رسول الله ﷺ قال : « **من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة** »[٢] .

٥ - تضع « المكياج » والمساحيق على وجهها :

الغرض من لبس الحجاب هو عدم إبداء الزينة للأجانب ، فكيف بامرأة تلبس الحجاب ثم تضع على وجهها مساحيق للزينة ، ولتبدو جميلة فى عيون الأجانب ؟ ، ينبغى على المرأة المسلمة أن تزيل ما تبقى من مساحيق للتجميل من على وجهها إن كانت قد وضعتها فى البيت قبل الخروج ، ولا تتعمد وضعها عند الخروج من المنزل ، فإنها بذلك ترتكب إثماً ، أما الكحل فأجازه بعض العلماء ، واعتبروه من الزينة الظاهرة التى يجوز إبداؤها .

---

(١) جاء ذلك فى حديث رواه مسلم .
(٢) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد .

كشف العورة فى الصلاة :

قال فى فقة السُّنة : بدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره ما عدا الوجه والكفين ... عن عائشة أن النبى ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض (بالغة) إلا بخمار » (١) ، وعن أم سلمة أنها سألت النبى ﷺ : أتصلى المرأة فى درع (قميص) وخمار بغير إزار ؟ قال : « **إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها** » (٢) .

وقد استهانت بعض المسلمات بحدود العورة فى الصلاة ، فقد تصلى الواحدة منهن وبعض أجزاء من جسدها مكشوفة ، كأن ينكشف ذراعها أو أجزاء من ساقها أو شعرها أو غير ذلك ، وهذا كله حرام ، وقد يبطل الصلاة ، فلتراعى المرأة عدم إبداء العورة فى الصلاة ، وكذلك عدم لبس ملابس شفافة تبين لون الجسم ، أو تشف أجزاءه ، ولتعلم أنها واقفه بين يدى الله تعالى فى الصلاة تناجيه وتدعوه ، كما أنه يكره أن تنتقب المرأة فى الصلاة « تغطى وجهها » لأنه يلزم أن يلمس وجه المصلى الأرض ، والنقاب يصبح حاجزاً بين الوجه والأرض فيحجب الأنف والجبين من لمس الأرض .

قال ابن عبد البر : « وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها فى الصلاة والإحرام (فى الحج) » (٣) .

عدم مراعاة أحكام الحيض والنفاس

* **الحـيض** : هو الدم الخارج فى سن الحيض ، من فرج المرأة على سبيل

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائى .

(٢) رواه أبو داود ، وصحح الأئمة وقفه لأنه ليس من كلام أم سلمة ومثل هذا له حكم المرفوع « فقة السُّنة « ١/١٤١ » .

(٣) المغنى « ١/٦٠٣ » ابن قدامة .

الصحة من غير سبب الولادة

* **وأما النفاس** : فهو الدم الخارج عقب الولادة ، وإن كان المولود سقطاً .

* وأقصى مدة للحيض خمس عشرة يوماً بلياليها فما زاد عن ذلك فهو استحاضة لا توثر فى العبادة ، بل على المرأة التطهر منها والصلاة .

* وأقصى مدة للنفاس ستون يوماً ، فما زاد عن ذلك فلا يعتبر من النفاس .

ما يحرم على المرأة بالحيض والنفاس :

١ - الصلاة والصيام ، سواء كان ذلك فريضة أو نافلة ، وعلى المرأة أن تقضى الصوم ، ولا تقضى الصلاة ، لحديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها حين سألتها معاذة : ما بال الحائض تقضى الصوم ، ولا تقضى الصلاة ؟! ، قال : « **كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة** » [١] ، والحكمة فى عدم قضاء الصلاة أن الصلوت أكثر من الصيام ، وقد أسقطها الله عنهن رحمة بهن ، وتخفيفاً عنهن لظروفهن .

٢ - الطواف حول الكعبة ، سواء كان ذلك فى الحج أو العمرة ، أو غيرها وأجازه البعض فى الحج لمن أصابها الحيض قبل طواف الإفاضة [٢] ، ولم تستطع المكوث بمكة حتى تطهر أو كان لزاماً عليها السفر بعد الحج ، وخروجاً من هذا المأزق فقد أجاز الفقهاء للمرأة أن تأخذ دواءً لمنع

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) يرى الأحناف أن الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف ، وإنما هى واجب يُجبَر بدم ، فمن كان محدثاً حدثاً أصغر ، وطاف صح طوافة ولزمه شاه ، ومن طاف جنباً أو حائضاً ، صح طوافه ولزمه بدنه ويعيده مادام بمكة . انظر فى « فقة السُّنة ١/٧٠٨ » .

الحيض فترة الحج إن خافت أن يواتيها هناك .

٣ – مس المصحف أو حمله إلا لضرورة ، وتلاوة القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ **لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (٧٩) تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ (٨٠)** ﴾ (١) ، وهذا الذى عليه الأئمة الأربعة وأكثر أهل العلم ، وأجازه الظاهرية وبعض أهل العلم .

٤ – المكث فى المسجد ، ولا بأس من المرور به أو دخوله لحاجة والخروج دون المكث فيه ، قال ﷺ : « **وجهوا هذا البيوت عن المسجد ، فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب** » (٢) .

٥ – الجماع : من المحرمات على النساء الجماع أثناء مدة الحيض أو النفاس ، والحكمة فى ذلك أنه أثناء هذه الفترة لا يكون « محل » الولد على استعداد للجماع وذلك لوجود الدم وهو نجس ، وضار جداً سواء للرجل أو للمرأة ، وقد يصاب الرجل الذى يجامع زوجته حال حيضها أو نفاسها بالتهابات شديدة ، أو بالعقم ، والأذى يلحق المرأة بلا شك إذا حدث الجماع أثناء الحيض ، قال الله تعالى : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ (٣) ، وإذا أراد الرجل أن يستمتع بزوجته أثناء ذلك فله ذلك ما عدا ما بين السرة والركبة ، وقال بعض العلماء له كل شيء إلا الفرج .

---

(١) سورة الواقعة الآيات « ٧٩ ، ٨٠ » .
(٢) رواه أبو داود .
(٣) سورة البقرة الآية « ٢٢٢ » .

أحوال المستحاضة وأحكامها :

للمستحاضة ثلاثة أحوال :

١ – أن تكون على علم بمدة حيضها كل شهر ، ثم استحاضت فعليها أن تغتسل بعد هذه المدة وتطهر ، والدم النازل بعد ذلك هو استحاضة لا يجب الإغتسال منه ، وتؤدى عبادتها كما ينبغى .

٢ – أن لا تكون على علم بأيام الحيض كأن تكون الإستحاضة عندها دائمة أو أنها نسيت كم كانت مدة حيضها ، وعندئذ تحسب الغالب فى مدة الحيض عند النساء وهو ٧ أيام تقريباً ثم تطهر وتغتسل ، وما نزل بعد ذلك فهو استحاضة .

٣ – أن تكون على مقدرة من التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، وعندئذ عليها أن تتطهر بعد انقضاء الحيض وتغتسل ، كما السابق .

وللمستحاضة أحكام هامة :

١ – لا تمتنع عن زوجها ، لأنها طاهرة ، ولا يؤثر دم الاستحاضة فى شىء ، قال ابن عباس : « **المستحاضة يأتيها زوجها ، إذا صلت فالصلاة أعظم** »[١] ، يعنى أنها تصلى ، فمن باب أولى يجوز جماعها لأن الصلاة أعظم .

٢ – عليها الوضوء لكل صلاة، وفى الحديث « ثم توضئ لكل صلاة »[٢] ، وهذا ما عليه الجمهور ، وعليها الوضوء عندد خول وقت الصلاة وليس قبلها .

---

(١) ، (٢) رواهما البخارى .

٣ - عليها غُسل فرجها قبل الوضوء ثم وضع قطنة أو شيء يمنع انتشار الدم.

٤ - لها كل شيء تفعله الطاهرات ، وليس عليها الغسل إلا مرة واحدة بعد انقطاع دم الحيض ، فلها بعد أن تغتسل من دم الحيض أن تصلى وتصوم وتقرأ القرآن وما تحب من العبادة .

الإستهانة بإبداء العورات بين النساء وبعضهن البعض :

كثير من النساء لا يعرفن حدود العورة بالنسبة للمرأة مع المرأة ، وقد تتكشف المرأة على أختها أو زميلتها أو غير ذلك من النساء ، فيرون منها ما لا يجوز رؤيته ، ولتوضيح الأمر نقول : « إن عورة المرأة بالنسبة للمرأة المسلمة ما بين الركبة والسرة [(١)] ، فلا يجوز لها إبداء فخذها لزميلتها مثلاً ، ولا لأخواتها، ولا بين الأم وأبناءها أو بناتها الكبار ، ولا يجوز إبداء أى شيء من عورة المرأة المسلمة أمام المرأة الكافرة ، فعورة المسلمة بالنسبة للكافرة كعورتها بالنسبة للرجل الأجنبى عنها ، وفى الحديث الصحيح : « **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة** » [(٢)] إلا فى حالات الضرورة ، ولا يعتبر التزين من حالات الضرورة ، وما يقال بالنسبة لعورة المسلمة أمام الكافرة يقال مثله بالنسبة للمرأة الفاجرة أو الفاسقة ، فلا يجوز أن تطلع على شيء من المرأة المسلمة ، لأنها لا تتورع عن وصف ما ترى لغيرها من الرجال .

أما المرأة المؤمنة فتعلم حرمة ذلك ، لقول رسول الله ﷺ : « **لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها** » [(٣)] .

---

(١) هذا هو مذهب الجمهور ، ويرى الظاهرية أن عورة المسلمة بالنسبة للمسلمة « القبل والدبر » وذلك عند أمن الفتنة طبعاً .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه البخارى ومسلم .

التساهل فى إظهار الزينة للأقارب :

الأقـــارب بحكم صلة الرحم يكون بينهم صـــلات قـــوية ، وزيارات واجتماعات وتشاورات ، لكن هذه الأمور كلها لا تبيح للمرأة أن تبدى زينتها للأقارب من غير المحارم كإبن العم وابن العمة وابن الخالة وابن الخال وغيرهم ، فهؤلاء ليسوا محارم لها ، ويجوز لها الزواج بأحدهم ، ولا تجوز الخلوة الشرعية بأحدهم ، قال رسول الله ﷺ : « **إياكم والدخول على النساء** ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أرأيت الحمو؟ **قال** : **الحمو الموت** » [(١)] .

حتى هذا الرجل من الأنصار كان يظن دخول الأقارب على المرأة لا شيء فيه ، لكن الرسول ﷺ بيّن أن (الحمو) وهو قريب الزوج أو الزوجة فى دخوله خطورة ومفاسد تشبه الموت ، لتساهل الناس فى هذا الأمر ، وهو أمر جلل .

كما يجب أن تلتزم المرأة بزيها الشرعى عند دخول أحدهم – فى حالة الخلوة طبعاً – ، ولا تظهر المرأة أمام هؤلاء الأقارب كما تظهر على إخوتها كما تفعل بعض النساء ، أما دخول قريب المرأة بإذن الزوج مع أقاربه أو إخوته لزيارتها أو لحاجة من الحاجات فلا بأس به ، لأن لا خلوة فى ذلك ، وفى الحديث الصحيح : « **لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنـــان** » [(٢)] ، وفى الحديث دلالة على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية ، والإذن بالدخول عليها لحاجة ما فى صحبة آخرين من أهل التقوى .

السخرية والغيبة :

تكثر سخرية النساء من بعضهن البعض فى طريقة اللبس، وفى الشكل ،

---

(١) رواه البخارى .
(٢) رواه مسلم .

وطريقة المشى ، وغيرها ، وسخرية النساء من بعضهن البعض أكثر من سخرية الرجال من الآخرين ، لذلك خص الله تعالى النساء بالنهى عن ذلك بعد نهى الجميع عنه ، قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ** ﴾ (١) .

وكذلك يحلو للنساء الجلوس مع بعضهن البعض والنيل من أعراض الناس والتحدث عن غيرهن بما يكرهون ، وبما يعيبهم ، وهو ما يسميه الشرع الغيبة ، والغيبة كما جاءت فى الحديث : « ذكرك أخاك بما يكره ، قال الرجل : يا رسول الله أرأيت إن كان فيه ؟! ، قال ﷺ : « **إن كان فيه فقد اغتبته إن لم يكن فيه فقد بهته** » (٢) .

يعنى أن يذكر الإنسان آخر بما يكره فتلك غيبة ، ولا يقلل من الجرم أو الذنب أن ذلك العيب الذى يذكره الإنسان يوجد فى الآخر أو لا يوجد فهو إما غيبة وإما بهتان ، وكلاهما إثم عظيم ، قال الله تعالى : ﴿ **وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ** ﴾ (٣) .

فشبّه الحق تبارك وتعالى الذى يغتاب الناس كأنما يأكل لحومهم ميتة ، وذلك أمر شنيع يناسب بشاعة الفعل والجرم وهو الغيبة وكلٌ منا يكره أن يذكره غيره بسوء ، فلماذا نحن نذكر غيرنا بسوء ولماذا نغتاب الناس ؟ .

إن كلمة واحدة يقولها الرجل أو المرأة فى حق إنسان آخر « بسوء » قد توره المهالك ، فلا يستهين أحد بكلمة سوء فى حق إنسان آخر .

---

(١) سورة الحجرات الآية « ١١ » .
(٢) رواه أبو داود .
(٣) سورة الحجرات الآية « ١٢ » .

وعن عائشة قالت : قلت للنبى ﷺ : حسبك من صفية كذا وكذا – يعنى قصيرة – قال عليه الصلاة والسلام : « **لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته** » .

والغيبة محرمة بالإجماع ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما رجحت مصلحته كما فى الجرح والتعديل ، والنصيحة »[(١)] .

وفى الحديث أيضاً عن رسول الله ﷺ قال : « **كل المسلم على المسلم حرام ، ماله ، وعرضه ، ودمه ، حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم** »[(٢)] .

---

(١) انظر « مختصر تفسير ابن كثير « ٣/٣٦٥ » د / محمد على الصابونى ، ط / دار الصابونى .
(٢) رواه الترمذى وأبو داود .

محرمات استهانت بها الزوجات

إفشاء أسرار الزوجية :

يحلو لكثير من النساء الجلوس مع بعضهن البعض ، وتناول أدق خصائص بيوتهن بالسرد والتحليل ، والمرأة بطبيعتها تحب الحديث عن الرجل ، وتستمتع به ، ويجد الشيطان بغيته من حديث النساء إلى بعضهن ، وإسرارهن بما خفى لبعضهن البعض ، فينفث الشيطان سمومه لهذه وتلك ، ويصور لهذه زوج الأخرى فى أحسن صورة فيدخل قلبها ، وربما سبب لها هذا حزناً على حالها مع زوجها ؛ حيث أنها تتذكر عيوب زوجها ومميزات الزوج الآخر التى تسمعها من الأخرى ، فتحس أنها فى جحيم والأخرى فى نعيم ، على الرغم من أن الأمر قد يكون عكس ذلك ، لأن السماع بخلاف المعاينة والمعايشة ، كما أن كثير من النساء يحلو لهن الكذب والمبالغة لإقناع الأخريات أنهن يعشن فى جنات وارفة الظلال ، وقد يكون هذا نوع من رد الفعل العكسى لما يعانين من نكد زوجى .

ولهذه الأمور وغيرها قد حرَّم الإسلام إفشاء أسرار الحياة الزوجية ، واطلاع سوى الزوجين على العلاقة الخاصة بين الزوج وزوجته ، قال الله تعالى فى صفات الصالحات : ﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾ (١) .

والغيب هنا هو كل ما غاب عن سوى الزوجين من علاقات خاصة بينهما يحظر الإطلاع عليها من قبل الغير .

(١) سورة النساء الآية « ٣٤ » .

وفى الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضى إلى المرأة ، والمرأة تفضى إلى زوجها ، ثم ينشر أحدهما سرَّ صاحبه** »[١] .

وإذا كان إفشاء أسرار الحياة الزوجية عموماً وما يخص الرجل أو يخص المرأة فيها قد حظره الإسلام ، فمن باب أولى وأشد حظراً وأخطر منعاً وتحريماً إفشاء أسرار الفراش ، وما يحدث بين الرجل وزوجته بخصوص ذلك .

وقد حذر النبى الكريم ﷺ من مثل هذا السلوك الشائن فقال لأصحابه وهم جلوس -رجالاً ونساءاً - « **ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله ، يغلق باباً، ثم يرخى ستراً ، ثم يقضى حاجته ، ثم إذا خرج حدَّث أصحابه بذلك ، ألا عسى إحداكن أن تغلق بابها وترخى سترها ، فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها** ، فقال امرأة سفعاء الخدين : والله يا رسول الله إنهن ليفعلن ، وإنهم ليفعلون ، قال عليه السلام : **فلا تفعلوا ، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانه على قارعة الطريق ، فقضى حاجته منها ، ثم انصرف وتركها** »[٢] .

فلتحذر النساء فى أحاديثهن الخاصة من التعرض لأسرار الفراش وللعلاقات الزوجية الخاصة، حتى لا تفضح احداهن نفسها ، وتعصى ربها ، وتفتن غيرها.

الإستهانة بكلام الزوج وأوامره :

إن استهانة الزوجة بكلام الزوج وأوامره فيه إيذاء كبير لمشاعره ، وعصيان لله تعالى الذى أمر بطاعة الزوج ، وحتى إن كان الزوج متسامحاً ، أو ليناً فى طباعه ، فهذا لا يعنى أن ذلك الأمر لا يؤذيه ، أو أن الزوجة لن يلحقها الوزر

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه البزار وأحمد بمثله وأبو داود ، وهو فى صحيح الجامع الصغير « ٧٠٣٧ » .

من جراء ذلك ، لأن إيذاء الزوج بأى وسيلة من الوسائل من قبل زوجته إثم كبير ، ففضل الزوج على زوجته عظيم ، قال رسول الله ﷺ : « **حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قرحة فلحستها ما أدت حقه** »[١] .

وقد جاءت إمرأة إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال ، فإن أصيبوا أثيبوا « يعنى نالوا الأجر والثواب » ، وإن قتلوا كانوا أحياءً عند ربهم يرزقون ، ونحن معاشر النساء نقوم علهيم فما لنا من ذلك ؟ فقال عليه السلام : « **أبلغى من لقيتى من النساء : أن طاعة المرأة الزوج واعترافاً بحقة ، يعدل ذلك ، وقليل منكن يفعله** »[٢] .

فانظرى أيتها الزوجة المخلصة كيف أن طاعتك زوجك واعترافك بحقه يعدل الجهاد فى سبيل الله ؟ .

فإن حدث منه ما تكرهين فتذكرى ذلك الحديث ، وتذكرى أن صبرك عليه من الجهاد ، وعامليه بالرفق واللين تكسبى قلبه ، واعلمى أن زوجك يحتاج منك إلى أن يشعر أنك تحترميه ، فحاجة الرجل عامة إلى الإحترام ، أمر من خصائص الرجولة ، ويتفق فيه جميع الرجال ، لذلك نجد أن فى معظم المشاكل التى تحدث بين الزوجين تكون شكوى الزوج هى عدم احترام زوجته إياه !! .

وقد تتعجب الزوجة أو قد تنكر ذلك ونقول أنها تحترمه ، وهى لا تعلم أن عصيانها كلامه أو تنحيته جانباً طعن كبير فى كبريائه ، يشعره بعدم التقدير أو الإحترام ، وهو شيء صعب جداً على الرجل .

---

(١) صحيح الجامع الصغير .
(٢) رواه البزار .

ومما يشعر الزوج بعدم التقدير أو الاحترام ، علو صوت الزوجة وارتفاعه فوق صوت الزوج ، فهذا لا يصح فى عُرف الحياة الزوجية ، ونعرف أن الله سبحانه وتعالى جعل علو الصوت فى حضرة النبى ﷺ محبط للعمل ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ (٢) ﴾ [١] .

وليس أقل من أن المرأة آثمة حين ترفع صوتها فوق صوت زوجها ، وهذه ابنة سعيد ابن المسيب – العالم العابد الزاهد – تقول : « ما كنا نكلم أزواجنا إلا كما تكلمون أمراءكم » ، ورفع الصوت لا شك فيه إيذاء للسامع وعدم تأدب معه فى الحديث ، وهذا لا يعنى أن يتجبر الزوج على زوجته ، كلا ، ولكن لين الجانب من قبل الزوجة وخفض الصوت له أبلغ الأثر فى تهدئة الأجواء وتهدئة النفوس » [٢] .

الإمتناع عن فراش الزوج :

امتناع الزوجة عن فراش زوجها فيه طعن كبير فى رجولته ، ودفع له لمعصية الله تعالى ، ومن هنا كان تحريم الإسلام على الزوجة أن تمتنع عن فراش زوجها عند دعوتها لذلك ، قال رسول الله ﷺ : « **والذى نفسى بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح** » [٣] .

فلتحذر الزوجة من غضب الله تعالى ، ولا تصطنع الأعذار عند دعوة

---

(١) سورة الحجرات الآية « ٢ » .
(٢) انظر كتابنا « كيف تعيش حياة زوجية سعيدة » ط دار الإيمان ، الأسكندرية .
(٣) رواه مسلم .

زوجها إياها ، أما إن كانت مريضة حقاً ، ولديها من الأعذار ما يمنعها عن زوجها فلتخبره بذلك حتى لا يظن بها ظناً سيئاً ، لكن لا تجعل الشيطان يصور لها امتناعها عن زوجها كنوع من رد الإعتبار لها حين تكون غضبى من زوجها مثلاً ، فإن في ذلك مخاطر كثيرة على علاقتها مع زوجها ، وتطور للعلاقة نحو الأسوأ .

ولايخفى أن شهوة الرجل كثيراً ما تغلب شهوة المرأة ، خاصة فى عصر كثرت فيه الفتن ، ولذلك أمر الرسول ﷺ المرأة أن تستجيب لزوجها على أى حال كانت ، فقال : « **إذا دعا الرجل زوجته إلى فراشه فلتجب ، وإن كانت على ظهر قتب** – يعنى على ظهر بعير – » [(١)] .

وعنه ﷺ أيضاً : « **إذا دعا الرجل امرأته لحاجته ، فلتأته ، وإن كانت على التنور** – يعنى على الفرن – » [(٢)] .

والإسلام العظيم دين الفطرة ، حين شرع للمرأة تلبية رغبة زوجها أينما حل بالرضا والحب ، ولأن الرجل قد تعتريه نظرة خاطفة لإمرأة أخرى فتعجبه فتقع فى قلبه ، فتشتعل نيران الشهوة فى نفسه وبين جنباته ، فمن يطفئ هذه النيران إن لم تكن هى زوجته ؟! .

لذلك يقول رسول الله ﷺ : « **إن المرأة تقبل فى صورة شيطان ، وتدبر فى صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم إمرأة** – يعنى أعجبته – **فليأت أهله ، فإن ذلك يرد ما فى نفسه** » [(٣)] .

---

(١) صحيح الجامع الصغير .
(٢) رواه أحمد وغيره .
(٣) رواه مسلم .

ومعنى أن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان أن الشيطان يتربص بها ، ويزينها فى عيون الرجال ، فهى فتنة بالنسبة للرجال ، قال عليه الصلاة والسلام : « **ما تركت فتنة هى أضر على الرجال من النساء** » [1] .

وكون المرأة فتنة ، والشيطان يتربص بها دائماً ، فهى طريق الشيطان إلى نفسها ، وهذا هو تفسير قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه للنساء : « ياعدوات أنفسكن » يعني أنكن طريق الغواية إلى أنفسكن .

ترك استئذان الزوج :

إذا كان واجب على المرأة أن تستأذن زوجها فى خروجها من بيتها للمسجد ، كما جاء فى الحديث : « **إذا استأذنت المرأة زوجها إلى المسجد فلا يمنعها** » [2] ، فلا شك أن استئذان الزوج فيما دون ذلك أوجب ، وتركها الإستئذان محظور شرعاً عليها .

والإستئذان لا يكون فى الخروج من بيت الزوج فحسب وإنما كذلك فى دخول من يأذن به الزوج فقط إلى البيت ، وعدم الإذن لمن يكره ، وفى الحديث : « **وحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يؤذن فى بيوتكم لمن تكرهون** » [3] .

كما أن المرأة لا يصح صيامها « النافلة » إن كان بغير إذن زوجها ، وفى

---

(١) رواه البخارى ومسلم .
(٢) رواه البخارى .
(٣) رواه الترمذى « صحيح الجامع ٧٨٨٠ » .

الحديث : « **لا تصوم المرأة وزوجها شاهد** - يوماً من غير رمضان - **إلا بإذنه** »[١] ، وذلك لأن صيامها النافلة بغير إذنه فيه تضييع لحقه عليها ، قال الفقهاء : « وإذا كان زوجها مسافراً فحضر فمن حقه أن تفطر وحقه مقدم على التطوع بالخير ، ويمكن القول بأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، والمرأة المؤمنة مكلفة فى هذا العصر بإطفاء الفتن التى أشعلتها الحضارة واستغلت فيها الغريزة الجنسية أسوأ استغلال »[٢] .

التساهل فى دخول غير المحارم على الزوجة :

يعتاد البعض من النساء السماح لبعض المعارف من الرجال أو الأقارب ، بالدخول والجلوس فى المنزل فى ظل غياب الزوج ، وذلك فيه من المفاسد الكثير ، وهو شبهة عظيمة أمام الناس فضلاً عن حرمته الشرعية ، وفى الحديث الصحيح : « **لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة**[٣] **إلا ومعه رجل أو اثنان** »[٤] .

وذلك حتى لا تتحقق الخلوة ، فخلوة الرجل بالمرأة فى أى مكان من المحرمات المنهى عنها ، وفى الحديث : « لا يخلون أحدكم بإمرأة إلا مع ذى محرم »[٥] ، وقد تتصور المرأة أن دخول قريبها عليها شيء عادى ، ولا حرمة فيه ، أو دخول أخو الزوج بيت أخيه فى حالة عدم وجوده كذلك من المباحات ، ولذلك كان النهى بخصوص « الحمو » وهو أخو الزوج أو قريبه

---

(١) رواه البخارى ومسلم .
(٢) « كنوز من السُّنة » الشيخ محمد الغزالى .
(٣) مغيَّبة : يعنى غائب عنها زوجها .
(٤) رواه مسلم .
(٥) رواه البخارى .

أشد ، وذلك لتساهل النساء فى ذلك ، فقال عليه الصلاة والسلام : « **إياكم والدخول على النساء** ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أرأيت الحمو؟، قال عليه السلام : **الحمو الموت** » [(١)] .

يعنى دخول قريب الزوج أو الزوجة عليها وهى منفردة ، فيه من الخطورة مايشبه موت الدين ، وذلك لخوف وقوع المحظور ، ولعدم إنكار دخوله من قبل الناس لتساهلهم فى ذلك الأمر ، وقد تقول الزوجة إن زوجى لا ينكر هذا ، ثم إن أخاه إذا أتى للزيارة فلم يجده يجلس فى غرفة « الضيوف » بكل احترام ، نقول : إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فى العروق كما ذكر المعصوم ﷺ ، وليس شرطاً أن يحدث شيئاً بين الرجل والمرأة فى الخلوة حتى تصبح حراماً ، إنها محرمة فى حد ذاتها لأنها باب للحرام ، وسبيل للشيطان ليلعب برأس الإنسان ، وما كان طريقاً للحرام فهو حرام ، فالنظرة بشهوة محرمة برغم أنها من الممكن ألا تؤذى الطرف الآخر ، لكن هى طريق للحرام ، ثم إن الزوج إذا كان لا ينكر هذا الأمر ويستخف به ، فلابد أن يفهم أن هذا الأمر قد حرّمه الله تبارك وتعالى ، وأن فيه سداً للذريعة ، ودرءاً للفتنة ، وإبعاداً للشبهات ، وأن علينا أن نمتثل لأمر الله تعالى ﴿ **إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا** ﴾ [(٢)] .

وعلى الزوجة أن تخبر زوجها بهذا ، وأنه لا يجوز أن يدخل أحد من غير محارمها عليها فى ظل غياب زوجها ويختلى بها ، ولنعلم أن المحرّم هنا الخلوة ، أما إذا كان مع الزوجة أحد محارمها لم تتحقق الخلوة ، كأن كان مع الرجل

---

(١) رواه البخارى .
(٢) سورة النور الآية « ٥٧ » .

إخوته مثلاً ، أو مع الزوجة إخوتها فلا خلوة ، لأن الخلوة أن يجتمع رجل وامرأة في مكان ما ويأمنان على نفسيهما أن يراهما غيرهما .

وصف المرأة امرأة أخرى لزوجها :

ومن الأمور التي حظرها الدين الحنيف أن تصف الزوجة لزوجها امرأة أخرى كأنه يراها ، فتذكر محاسنها المادية لزوجها كأنه ينظر إليها » [(١)] .

لأن ذلك فيه من الفتن والمفاسد الكثير ، وممكن أن تقع المرأة الموصوفة في قلب الزوج ، وكما ذكرنا مفاسد وصف المرأة زوجها للأخريات ، فكذلك مفاسد ، وصف المرأة المرأة الأخرى لزوجها تشبه تلك المفاسد إلى حد بعيد ، وذلك لكون الإنسان ينظر إلى الشخص الموصوف من جانب واحد وهو الجانب الإيجابي ولا يرى فيه الجانب السلبي ، وربما كانت حسنات الموصوفة محببة للزوج ، فيتجه قلبه نحوها ، وبعض الرجال فضوليين يريدون التعرف على أخبار وأحوال صويحبات زوجاتهم ، فيسألونهم عن صفاتهن الخلقية والخُلقية ، ولاشك أن الحديث عن المرأة عموماً محبب إلى الرجل ، ويساعد الشيطان في تزيينه ، ومحاولة إضفاء الشرعية عليه ، وإلباس الحق بالباطل ، ولتعلم كل امرأة أن المجالس بالأمانات ولا يجوز لها إخبار زوجها بصفات امرأة أخرى أو محاسنها أو حتى مساوئها ، أو طريقة كلامها أو الأشياء المحببة إليها وغير المحببة إليها ... إلخ ، فما يدور بينها وبين غيرها من الأسرار التي ينبغي أن لا يطلع عليها غيرها ، وفي الحديث : « **المجلس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس : مجلس سفك دم حرام ، أو فرج حرام ، أو اقتطاع مال بغير حق** » [(٢)] .

---

(١) فتح الباري « ٩ / ٢٥٠ » .
(٢) رواه أبو داود .

الأخذ من مال الزوج بغير إذنه :

إن خلق الأمانة من أعظم الأخلاق ، وأشدها تأثيراً فى المجتمع ، والمرأة فى بيت زوجها أمينة على ماله وعياله ، وتفريطها فى ماله سواء بالأخذ منه بغير إذنه ، أو بالإسراف فى إستخدامه فيه ضياع للأمانة المحملة على عاتقها ، وفى الحديث الشريف : « **ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله** » [١] .

وعن رسول الله ﷺ أيضاً قوله : « **والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها** » [٢] ، وقد عدَّ الفقهاء أخذ المرأة من مال زوجها بغير إذنه نوعاً من السرقة المحرمة ، لكنهم اختلفوا فى مسألة : هل تقطع يد الزوجة إن أخذت شيئاً من مال زوجها بغير إذنه ؟ وبتعبير أدق : هل تقطع الزوجة فى سرقة مال الزوج ؟! .

قال أبو حنيفة [٣] وإحدى الروايات عن الشافعى أن الزوجين لا يقطع أحدهما فى سرقة مال الآخر لعدم توفر شرط « الحرز » ، أو لوجود الشبهة « عند الشافعى » ، ويرى مالك أن يقطع أياً من الزوجين إن سرق من مال الآخر بشرط أن يكون المال « محرز » يعنى فى مكان يأمن فيه أحدهما أن تمتد يد الآخر عليه ، أما الظاهرية [٤] ، فيرون القطع لأى من الزوجين فى سرقة

---

(١) رواه أبو داود والترمذى .
(٢) متفق عليه .
(٣) انظر « فتح القدير ٢٣٨/٤ وما بعدها » الشوكانى .
(٤) انظر المحلى « ٣٤٣/١١ وما بعدها » ابن حزم الظاهرى .

مال الآخر سواء كان هذا المال « محرزاً أو غير « محرزاً » طالما أن الآخر لم يأذن بأخذه .

تتبع البدع والخرافات :

يكثر بين النساء وخاصة المتزوجات والمرضعات والوالدات الاعتقاد فى بعض الأمور – التى لا تنفع ولا تضر – أنها قد تكون سبباً فى منعهن من الحمل أو من الرضاعة السليمة أو غير ذلك ، وتلك الأمور من الخرافات التى توارثتها المرأة عن أمها أو أختها الكبرى ... وتضع بعضهن سلسلة معينة حول رقبتها أو «حزام» حول خصرها أو « حلقة » فى يدها أو غير ذلك من الأمور التى يعتقدن أنها تحميهن من الآثار الناجمة عن ذلك .

فمثلاً تضع بعض النساء حول رقبتها أو حول يدها حلقة بها ما يسمونه «سبع حبات » اعتقاداً منهن أنها سوف تحميهن من الإجهاض – أثناء الحمل – أو أنها سوف تحميهن من عيون النساء الأخريات بعد الولادة .

ولتعلم كل امرأة أن هذا كله من البدع والمنكرات التى حرمها الإسلام أشد التحريم ، بل ودعا على من يفعلها ، فقال عليه الصلاة والسلام : « **من علق تميمة فلا أتم الله له ، ومن علقه ودعه فلا ودع الله له** » [(١)] .

وفى رواية للحديث : « **من علق تميمة فقد أشرك** » .

وقد رأى النبى ﷺ رجلاً فى يده حلقة ، فقال ما هذه ؟ قال الرجل : من الواهنة ، فقال عليه السلام « **انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً ، فإنك لو مت وهى عليك ما أفلحت أبداً** » [(٢)] .

---

(١) ، (٢) أحمد فى مسنده ، وانظر « كتاب التوحيد » للإمام / محمد بن عبد الوهاب ،ط السعودية .

وإذا قلت لبعض النساء : لم تضعين هذه الحلقة فى يدك ؟ لقالت لك : إننى أعلم أنها لا تضر ولا تنفع ، ولكنى أضعها خوفاً من عيون الناس !! .

إذن فكيف أنك تعرفين إنها لا تضر ولا تنفع ثم تقولين : أنها تحميكى من عيون الناس ؟!! ، إنه ضعف الإيمان ، واعتقاد فى أمور من الشرك الأصغر فلتنزع كل من تلبس مثل هذه الأمور عن نفسها ، ولتلقها على الأرض كما فعل رسول الله ﷺ مع الرجل ذاك ، ولتعلم أن النفع والضر بيد الله وحده ، وأن مخالفة أمره فى مثل هذه الأمور ليست بالشيء الهين أو السهل ولكنها عظيمة عند الله تعالى ، فلتبتعد عنها كل امرأة مسلمة ، ولتتق الله .

ويدخل فى هذه الأمور المحاولة – عبثاً لمعرفة الغيب « ولا يعلم الغيب إلا الله » عن طريق الذهاب لبعض الدجالين أو من يقرأ « الفنجان » أو يضرب «الرمل » أو غيرهم من المنجمين ، وفى الحديث « **من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول ، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً** » [1] .

وعنه ﷺ قوله : « **ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سُحر له ، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد** » [2] .

قال ابن تيمية : « العرّاف : اسم للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلمون فى معرفة الغيب » .

---

(١) الحديث فى صحيح مسلم .
(٢) رواه البزار والطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن .

طلب الطلاق أو الخلع لغير سبب يقتضيه :

لقد أوصى الإسلام المؤمنين بحسن معاشرة أزواجهن ، والصبر على لأوائهن ومحاولة إصلاح ما أعوج من أخلاقهن وصفاتهن ، قال الله تعالى : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ (١) .

ولم يحبِّذ للمسلم أن يتسرع فى طلاق زوجته، بل حثه على الصبر عليها، فإن كره منها خُلقاً فإن هناك أخلاقاً أخرى يحبها فيها ، وليس هناك من تعدم حسناته ، وليس هناك من ليس له مثالب وعيوب ، وفى الحديث الصحيح « **لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خُلقاً رضى منها خُلقاً آخر** » (٢) ، هذا بالنسبة للزوج ، ومن المفترض أن الزوجة تكون أشد صبراً على أخلاق زوجها ، ولا تتسرع بمحاولة إنهاء العلاقة الزوجية ، وتدمير الأسرة ، ولتتحلى بالصبر على الزوج ، وعلى ظروف الحياة المختلفة ، ولا تخون العشرة ، ولتنظر إلى الأمور نظرة بعيدة ، ولا تتسرع عند لحظة الغضب فتطلب الطلاق من زوجها ، أو تطلب منه الطلاق لمحاولة تعجيزه ، أو فرض أمر ما عليه ليرضى به غصباً عنه ، لذلك حذر النبى ﷺ المرأة من فعل ذلك فقال عليه الصلاة والسلام : « **أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة** » (٣) ، وفى بعض طرق الحديث « من غير بأس » ، يعنى من غير سبب واضح يقتضى هذا الأمر ويستأهله .

---

(١) سورة النساء الآية « ١٩ » .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وصححه الألبانى .

ومع صدور قانون الخُلع ، وإعطاء المرأة حق أن تختلع من زوجها بمجرد اعترافها أمام القاضى بأنها تبغض الزوج ولا تطيق معاشرته ، تزداد المشكلة تفاقماً لأن الطريق أمام المرأة أصبح سهلاً ، وهذا يحتاج لتقوى وإيمان من المرأة حتى لا تطلب فراق زوجها لأسباب لا تستحق ذلك ، أو لتنكح زوجاً غيره أكثر مالاً وثراءً ، لتبنى سعادتها على هدم أسرة ، وتشريد أولاد ، وتعاسة فلذات الأكباد ، لذلك كان التحذير النبوى الشريف من هذا الأمر حين قال رسول الله ﷺ : « **المختلعات هن المنافقات** » [1] ، ويحمل هذا الحديث على من تطالب بالخلع من زوجها لغير سبب يقتضيه .

قال صاحب نيل الأوطار :

« وأحاديث الباب قاضية بأنه يجوز الخلع إذا كان ثم سبب يقتضيه ، فيجمع بينها وبين الأحاديث القاضية بالتحريم بحملها على إذا لم يكن ثم سبب يقتضيه » [2] .

وهذا الموضوع يحتاج إلى صفاء النيات والقلوب ، لأن العلاقة الزوجية لها أسرارها ، ولن يستطيع أحد تحديد الأمر بدقة ، ولتحذر الزوجة من مكايد الشيطان ، لأن التفريق بين الزوجين من أحب الأعمال إلى إبليس ، ويكافئ عليه من يفعله من الشياطين ولتحذر المرأة شياطين الإنس فإنهم اليوم أشد مكراً ودهاءً من شياطين الجن .

---

(١) رواه أحمد والنسائى من حديث أبى هريرة ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع « ١٩٣٤ » .
(٢) انظر « نيل الأوطار » « ٢٥١/٦ » الإمام الشوكانى .

محرمات استهانت بها الأمهات

عدم التحرز من نجاسة الولدان :

من المعلوم أن طهارة الجسم والثوب من شروط الصلاة ، وطهارة البدن تكون من الحدث الأكبر والحدث الأصغر ، من تعلق أياً من النجاسات به ، وطهارة الثوب أيضاً تكون من تعلق أحد النجاسات به ، ومن أنواع النجاسات التى قد تتعلق بثوب الأم وتغفل عنها الأم بول الصبى أو البنت أو القيئ ، وقد قال العلماء أن بول الصبى ينضح بالماء « يرش بالماء » ، وبول الفتاة « البنت » يغسل ، وهذا فى حالة الرضاعة قبل أن يُطعم الصبى ، ولكن إذا طعم فيغسل بوله مثل البنت ، وذلك لحديث أم قيس أنها أتت النبى ﷺ بإبن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام ، وأن ابنها ذاك بال فى حجر رسول الله ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ بماء ، فنضحه على ثوبه ، ولم يغسله غسلاً » (١) .

قال قتادة : وهذا ما لم يطعما فإن طعما غسل بولهما ، رواه أحمد – وهذا لفظه – وأصحاب السنن إلا النسائى ، قال الحافظ فى الفتح ، وإسناده صحيح ، ثم إن النضح إنما يجزئ ما دام الصبى يقتصر على الرضاع ، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف ، ولعل سبب الرخصة فى الإكتفاء بنضحه ولوع الناس بحمله المفضى إلى كثرة بوله عليهم ، فخفف فيه لذلك » (٢) .

---

(١) الحديث فى البخارى ومسلم .
(٢) انظر « فقة السُنة ٢٩/١ » السيد سابق ط الفتح للإعلام العربى .

التساهل فى إرضاع أولاد الغير :

إرضاع المرأة طفلاً من ثديها « خمس رضعات »[(١)] ، متفرقات يجعل هذا الطفل إبناً لها من الرضاعة ، ويصبح أبناؤها إخوة له من الرضاعة ، ويحرم على هذا الطفل الرضيع كل من يحرم على أبناء هذه المرأة من النساء ، فيحرم عليه بنات هذه المرأة جميعاً باعتبارهن أخوات له من الرضاعة ، كما يحرم عليه أخوات هذه المرضعة لأنهن أصبحن خالاته من الرضاعة ، كما يحرم عليه أخوات زوج هذه المرضعة باعتبارهن عماته من الرضاعة ، وهكذا بالنسبة لباقى المحرمات .

هذا إذا كان الطفل « ذكراً » ، فإن كان « أنثى » ، فيحرم عليها أيضاً جميع من يحرم على بنات المرضعة ، فيحرم عليها على سبيل المثال أبناء هذه المرضعة لأنهن إخوة لها ، ويحرم عليها إخوة المرضعة لأنهم أصبحوا أخوالها من الرضاعة ويحرم عليها إخوة زوج المرضعة لأنهم أصبحوا جميعاً أعمامها من الرضاعة ، وهكذا بقية المحارم .

إذن يترتب على إرضاع أولاد الغير أحكام شرعية هامة وخطيرة ، وبعض النساء يتساهلن فى إرضاع أولاد الغير ، وربما لا يعلم أولادها أو بقية الأقارب ، وربما مع مرور الوقت ينسى الموضوع ، ويتزوج هذا الطفل الرضيع سواء كان ذلك ذكراً أم أنثى بأحد محارمه ، وهذا أمر عظيم وجرم خطير ، ومن المحرمات التى قد يستهين بها بعض النساء وهى عند الله أمر عظيم ، فهل يصح أن يتزوج الرجل أخته أو عمته أو خالته ، هذا أمر خطير ، لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

---

(١) هذا هو مذهب الشافعى وأحمد وابن حزم وأكثر أهل الحديث .

ولكن ما الرضاع الذى يقع به التحريم كالنسب :

١ – أن يكون الطفل الرضيع فى سن الرضاعة يعنى عامين فأقل [*] ، وإن كان قد تم فطامه ، لأن سن الرضاعة مستمر حتى إكمال العام الثانى .

٢ – أما بخصوص عدد الرضات ، فقد اختلف الفقاء فى تحديد عدد الرضعات التى يقع بها التحريم ، فعند أبى حنيفة ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد أن التحريم يقع بكثير الرضاع وقليلة ، فعندهم الرضاع كثير وقليله سواء فى إيجاب التحريم .

وعند داود الظاهرى وإحدى الروايات عن أحمد أن التحريم يقع بثلاث رضعات لا أقل من ذلك .

وعند الشافعى وظاهر مذهب أحمد وابن حزم أن التحريم يقع بخمس رضعات متفرقات وليس أقل من ذلك ، وهذا الرأى الذى يأخذ به علماء العصر ، وقد أفتى به غير واحد منهم ، لأنه قيل أن خمس رضعات متفرقات فى اليوم هو ما يكفى الطفل ، وبه ينبت اللحم ، ويصبح الطفل الرضيع جزءً من الأم المرضعة ، وابناً لها من الرضاعة ، وهو ما يحقق العلة من التحريم بسبب الرضاع .

قال رسول الله ﷺ : « **لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم** » [١] .

وقال عليه السلام أيضاً : « **لا تحرِّم المصة ولا المصتان** » [٢] ، إذن الرضعة أو الرضعتان لا توجبان التحريم ، وإنما أكثر من ذلك ، إما ثلاثة رضعات أو

(*) وهو مذهب جماهير العلماء ، وخالفه طائفة من السلف والخلف وقالوا بتحريم رضاع الكبير أيضاً .
(١) رواه أبو داود .
(٢) انظر فقة السُّنة « ٢٠٩/٢ » .

خمس رضعات حسب ما ذكرنا ، والله أعلم .

الإجهاض قصداً :

تعالت بعض الأصوات خلال عدة مؤتمرات محلية ودولية مطالبة بإباحة حرية الإجهاض بالنسبة للمرأة الحامل ، وأن هذا من حرياتها الشخصية ، وسبب تلك الصيحات ليس الخوف على حياة الأم أو حياة الجنين فى حالات خاصة يمكن أن توجد ، ولكن لإعطاء المرأة - وخاصة المرأة الغربية - الحرية الكاملة فى أن تعاشر من تحب وهى فى مأمن من ذلك النذير الشؤم الذى يمكن أن يؤرق عليها حياتها إذا أخطأت وسائل منع الحمل التى تستخدمها مرة من المرات فى منع مجيئة وقطع الطريق أمامه .

وحتى لا تصبح نظرة المجتمع لمن تفعل هذا نظرة احتقار أو امتهان ، لأن الحمل فى حد ذاته يفضح المرأة إن لم يكن شرعياً ، والإسلام يعتبر الإجهاض جريمة قتل وهى أشد من جريمة الزنا ، وإن كان لا يوجب فيه القصاص .

وقديماً اختلف الفقهاء فى الوقت الذى يحرم فيه إسقاط الجنين ، لاختلافهم فى تحديد حياة الجنين ومتى تبدأ ؟ ، هل تبدأ حياة الجنين مع بداية نفخ الروح فيه فى الشهر الرابع ؟ أم تبدأ قبل ذلك ؟ وذلك لأنهم لم يكونوا يملكون وسائل علمية تبين لهم حياة الجنين من عدمها .

والآن وقد تقدمت الوسائل العلمية المختلفة فإنه يمكن الكشف على الجنين والتأكد من الحمل منذ الساعات الأولى بعد التقاء المنى بالبويضة ، ولهذا خلص الأطباء ومن ثم العلماء إلى أن الجنين يصبح كائناً حياً محترماً منذ الساعات الأولى للحمل ، ولا يجوز إسقاطه بأى وسيلة من الوسائل ، وقد أوصت بذلك ندوة « الحياة الإنسانية ... بدايتها ونهايتها » التى عقدتها المنظمة

الإسلامية المنعقدة بالكويت عام ١٩٨٥ ، وليس هذا رأياً حديثاً فقد قال به حجة الإسلام الغزالى - رحمه الله - منذ زمن بعيد ، فهو يرى أن الإجهاص جناية على موجود حاصل ، قال : ولها مراتب : أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً » .

وبعض النساء ممن لا يرون الخلفة يسقطن حملهن ، ويتساهلن فى هذا الأمر ، وهو يمثل جريمة كما سبق بيانه ، وذلك فى حالة عدم وجود عذر لدى المرأة يحتم عليها إسقاط الجنين ، والعذر الذى يجيز لها إسقاط الحمل هو أن تعلم من طبيب مسلم متخصص ثقة أن فى الحمل خطورة على حياتها ولا يجب أن تحمل ، عندئذ يجب إسقاط الجنين محافظة على حياة الأم لأنها هى الأصل .

ورأى بعض الفقهاء جواز إسقاط الحمل أيضاً فى حالة ما إذا تأكد أن الجنين سيخرج مشوهاً ، وقد ذكر ذلك د / حسان حتحوت فى كتابه « رسالة إلى العقل المسلم العربى » ، وقال : « ويجيز كثير من الفقهاء إسقاط الجنين المصاب بتشوهات خلقية جسمية وسمعت من الفقهاء أكثر من رأى عن الجنين الناجم عن الإغتصاب ، وكان البحث فى معرض حملة الإغتصاب التى شنها الجنود الصربيين على بنات البوسة المسلمات ، منهم من قال إن الجنين هو الطرف البرئ « يعنى لا يجوز إسقاطه » ومنهم من رأها ضرورة تبيح المحظور » .

عدم قضاء الصوم الفائت من رمضان أو الفدية :

لا شك أن كل امرأة تفوتها أيام من شهر رمضان لا تصومها ، وذلك لدخول الحيض عليها ، وحرمة الصيام للمرأة الحائض ، وصوم الحائض لا يصح ولا يقبل ، وعلى كل امرأة فاتها شيء من أيام رمضان تبعاً لهذه الظروف أن تقضى هذه الأيام ، تقول السيدة عائشة رضى الله عنها : « **كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة** » (١) .

كما أن هناك حالات أخرى يمكن أن تفطر فيها المرأة فى شهر رمضان لظروفها الخاصة ، مثل إفطار الحامل أو المرضع ، فالمرأة الحامل أو المرضع إن خافت على نفسها أو على ابنها الصيام فعليها أن تفطر ، وتقضى تلك الأيام أو تفدى على خلاف بين العلماء ، قال ابن عباس لأم ولد حبلى : « أنت بمنزلة الذى لا يطيقه « يعنى لا يطيق الصيام » فعليك الفداء ، ولا قضاء عليك » ، وعند الأحناف أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا فى رمضان خوفاً على نفسيهما أو على ولديها فعليها القضاء فقط ولا فداء عليها ، « وعند أحمد والشافعى أنهما إذا خافتا على الولد فقط وأفطرتا فعليها القضاء والفدية ، وإن خافتا على أنفسهما فقط أو على أنفسهما وعلى ولدهما فعليها القضاء لا غير » (٢) ، والفداء يكون بإطعام مسكين عن كل يوم .

التهاون فى تربية الأبناء :

لا يستطيع أحد أن يقلل من دور المرأة « الأم » فى صلاح الأبناء وفى تربيتهم على أُسس قويمة وعلى الإيمان والهدى ، وصدق أمير الشعراء حين

---

(١) ، (٢) « فقه السُّنة » السيد سابق « ٥٨٤/١ » .

قال :

الأم مدرسة إذا أعددتها	أعددت شعباً طيب الأعراق
من لى بتربية النساء فإنها	فى الشرق علة ذلك الإخفاق

ولذلك فقد أوصى الإسلام الشباب بأن يُحسن اختيار الزوجة التى هى أم المستقبل ، فقال رسول الله ﷺ : « **الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة** » [(١)] .

ثم وعظ المؤمنين جميعاً وخاصة أولى الأمر ومنهم الأب والأم فقال عليه السلام : « كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، الرجل فى بيته راع ومسؤول عن رعيته ، والمرأة فى بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها ... وكلكم راع ومسؤول عن رعيته » [(٢)] .

فالأم عليها مسؤولية جسيمة نحو أبناءها وتربيتهم وتأديبهم ، وتعليمهم أمور الدين ، وهم فى سن صغيرة حتى يشبوا على الإسلام وتعاليمه ، والله تعالى سوف يسأل يوم القيامة عن هذه الأمانة ، وفى الحديث الصحيح : « إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه ، أحفظ ذلك أم ضيعه » [(٣)] ، والمرأة « الأم » بقربها من الأولاد وحبهم الشديد لها ، يمكن أن تغرس فيهم مبادئ الإسلام ، والأخلاق الفاضلة منذ حداثة سنهم .

وينبغى أن تكون الأم قدوة صالحة لأبناءها ، فمثلاً لا تكذب ، حتى لا يتعلموا منها الكذب ، مهما كان هذا الكذب هيناً أو بسيطاً من وجهة نظر الأم

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه البخارى ومسلم .
(٣) رواه النسائى « صحيح الجامع اصغير ١٧٧٥ » .

، كأن تقول للطفل : تعالى خذ كذا ، حتى يأتى فتمسك به ، وقد حدث مثل هذا الموقف فى حضرة النبى ﷺ ، فماذا كان موقفه ؟ يقول عبد الله بن عامر ، نادت عليّ أمى وأنا غلام فقالت : تعالى أعطك ، وكان النبى ﷺ قاعداً ، فقال عليه الصلاة والسلام : « **ما أردت أن تعطه** ؟ » ، قالت : أردت أن أعطيه تمراً ، فقال عليه الصلاة السلام : **لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة** »[(١)] .

فلا تعدى ابنك بشيء ثم لا تنفذيه ، والطفل لا ينسى كما تظنى ، إنه يتذكر ، ويعرف أنك كذبت عليه .

كذلك يجب أن تكون الأم قدوة فى أداء العبادات ، وأن تأمر ابنها كذلك أو ابنتها بأدائها ، قال رسول الله ﷺ : « **علموا أولادكم الصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع** »[(٢)] .

وبعض الأهل يهملون تعليم الأولاد الصلاة منذ الصغر فينشأ الطفل وقد تعود على ترك الصلاة والاستهانة بها ، وهذا أمر فى غاية الخطورة ، ويسئل عنه الوالدين أمام الله تعالى ، فالطفل يولد خيراً على الفطرة ، ومن الممكن أن يفسد الوالدان هذه الفطرة بأفعالهما ،وبترك تربية الطفل على تعاليم الإسلام الحنيف، وفى الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ « **كل مولود يولد على الفطرة فأبواه ينصرانه أو يهودانه أو يمجسانه** »[(٣)] .

كما يجب أن تعلم الأم الابن شيئاً من القرآن الكريم ، وأحكام التلاوة ، والحديث الشريف ، والسيرة النبوية العطرة ، وسير الصالحين ، كل هذا على

---

(١) رواه أبو داود وهو فى صحيح الجامع الصغير للألبانى برقم « ١٣١٩ » .
(٢) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وهو فى صحيح الجامع أيضاً .
(٣) رواه البخارى .

حسب تقبل الطفل ، وشيئاً فشيئاً ، كما يجب أن تبعد الطفل عن أصدقاء السوء ، لأنهم من الممكن أن يفسدوا عليه كل شيء ، ويضيعوا مجهود التربية الذى تعب فيه الوالدين ، لأن « **المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل** » [١] .

وقد حذر رسول الله ﷺ من صديق السوء فقال : « **مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافع الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك أو تبتاع منه ، أو تجد منه ريحاً طيبة ، ونافع الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً منتنة** » [٢] .

كما يجب أن تعلم الابن الاعتماد على النفس ، ولا تجعله مدللاً ، وتربى فيه الرجولة وتحمل المسئولية ، وتبصره بأحوال المسلمين وبلاد الإسلام ، كما يجب على الوالدين العدل بين الأبناء حتى لا يوغروا صدور بعضهم على بعض وفى الحديث عن رسول الله ﷺ : « **اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم** » [٣] .

فإن أعطت الأم لأحد الأبناء شيئاً ، فلتعطى للآخر مثله ، ولا تميز أحدهم بشيء فيحقدوا عليه ، والعدل بين الأبناء واجب على الآباء .

الإساءة إلى الجار :

سئل النبى ﷺ عن امرأة تصوم النار ، وتقوم الليل ، لكنها تؤذى جيرانها بلسانها ، قال عليه الصلاة والسلام : « **هى فى النار** » [٤] .

وعنه ﷺ قوله : « **والله لا يؤمن ... والله لا يؤمن ... والله لا يؤمن** ، قيل

---

(١) رواه الترمذى .
(٢) رواه البخارى .
(٣) رواه البخارى .
(٤) رواه البخارى فى الأدب المفرد ، وأحمد وغيرهما .

من يارسول الله ؟ **قال : من لا يأمن جاره بوائقه** ، قيل وما بوائقه ؟ **قال : شره »** [١] .

ولا يخفى على أحد أن الإسلام أوصى بالجار خيراً ، وقد جاء على لسان رسول الله ﷺ : « **ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه** » [٢] .

فظن رسول الله ﷺ من شدة التوصية بالجار أن جبريل عليه السلام سيأمر النبى عليه السلام بجعل للجار نصيباً فى الميراث ، والتوصية بالجار تعنى الجار أياً كان ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، قريباً ، أو بعيداً ، ذا رحم أو غير ذى رحم ، ومن هنا يمكن تقسيم الجار إلى ثلاثة أقسام ، فعن رسول الله ﷺ أنه قال : « **الجيران ثلاثة ، فجار له ثلاثة حقوق ، وجار له حقان ، وجار له حق واحد ، فأما الجار الذى له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب ، له حق الجوار ، وحق القرابة ، وحق الإسلام ، أما الجار الذى له حقان فهو الجار المسلم ، فله حق الإسلام ، وحق الجوار ، والجار له حق واحد الجار الكافر ، له حق الجوار** » [٣] .

ولقد استهانت كثير من المسلمات بالإساءة إلى الجار ، وهذا سلوك لا ينبغى أن تتصف به امرأة مسلمة حقاً ، حتى لو كان الجار مسيئاً فينبغى أن نقابل الإساءة بالإحسان اتباعاً لقول الله تعالى : ﴿ **ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ** ﴾ [٤] .

وينبغى أيضاً أن نبحث عن الجار قبل الدار ، فتختار الجار الصالح ونبتعد

---

(١) رواه البخارى وغيره .
(٢) رواه البخارى ومسلم وغيرهما .
(٣) تفسير القرطبى .
(٤) سورة فصلت الآية « ٣٤ » .

عن جار السوء ، وذلك لأن جار السوء يعود ضرره على من حوله ، بل ويجعلهم يكرهون جيرته والسكنى معه ، لذلك فقد أمرنا رسول الله ﷺ بأن نتعوذ من جار السوء ، فقال عليه الصلاة والسلام : « **تعوذوا بالله من جار السوء فى دار المقام ، فإن الجار البادى يرتحل** » [1] .

ومعنى الجار البادى يعنى الجار فى البادية ، فإنه ليس مقيماً ولكنه يقعد فترة ويرتحل إلى مكان آخر فلا يضر كثيراً ، أما فى الحضر وفى المدن كما هذه الأيام ، فإنه من الصعوبة بمكان التحول أو نقل مكان السكن من آن لآخر ، لذلك فالبحث عن الجار الصالح قبل البحث عن الدار يريح الإنسان كثيراً .

وينبغى السؤال عن الجار ، فنعوده إذا مرض ، ونبارك له فى المناسبات السارة ، ونعينه إذا احتاج المعونة ونتصحه لله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [2] ، ونساعده فى تفريج كربه وهمه إذا ألمت به مصيبة أو كارثة ، وفى الصحيح : « **من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة** » [3] .

عدم مراعاة آداب زيارة القبور :

يكره اتباع النساء للجنائز لأنهن لسن أهلاً لذلك ، ولا يصح لهن هذا الأمر ، وعن أم عطية رضى الله عنها قالت : « **نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا** » [4] ، يعنى لم يكن النهى على سبيل التحريم ، ولكن على سبيل الكراهة ، لأن المرأة غالباً فى هذه المواقف لا تملك نفسها ، فهى عاطفية

---

(١) رواه البخارى فى الأدب المفرد ، صحيح الجامع « ٢٩٦٧ » .
(٢) سورة المائدة الآية « ٢ » .
(٣) رواه البخارى ومسلم .
(٤) رواه البخارى ومسلم .

بدرجة كبيرة ، وقد تبكى وتصرخ وتنهار ، فنهاهن عن ذلك حفاظاً على مشاعرهن وعلى الحافظ على وقار وهيبة الجنازة .

أما زيارة القبور فقد سبق ونهى عنها رسول الله ﷺ ثم عاد فأجاز زيارتها فى قوله عليه الصلاة والسلام: « **كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها** »[١] ، ولا يوجد فى الحديث ما يشير إلى تخصيص الرجال دون النساء بزيارة القبور وبنسخ النهى السابق ، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء والجمهور على أن زيارة القبور للنساء ليست محرمة وإنما مكروهة ، وذلك كله فى حالة ما إذا راعت المرأة آداب الزيارة ، فلم تبكى بصوت عال ، ولم تنح أو تصرخ ، ولم تجدد الحزن والأسى ، فإن كان شيئاً من ذلك فتحرم زيارتهن للقبور ، وقدينصرف قول رسول الله ﷺ « **لعن الله زوارات القبور** » ، إلى هذا المعنى يعنى أولئك اللاتى يفعلن ما يغضب الله ولا يراعين آداب الزيارة ، وقد ينصرف إلى من يكثرن الزيارة ويجددن الحزن والبكاء ، والله أعلم .

النواح على الميت :

الإسلام لم يمنع قط الحزن أو البكاء على الميت الذى له منزلة خاصة فى قلب الإنسان ، لأن هذه أمور لا يمكن منعها ، ولا يستطيع الإنسان كتمان مشاعره ، وسبحان من أضحكى وأبكى ، ولقد بكى رسول الله ﷺ فى مثل هذه اللحظات ، لحظات فقدان عزيز أو موت قريب حبيب ، وقد بكى عليه السلام عند موت ابنه إبراهيم فدخل عليه الصحابة رضوان الله عليهم وعيناه تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت يا رسول الله ؟! ، فقال عليه الصلاة والسلام : **يا ابن عوف إنها رحمة ... إن العين لتدمع ، والقلب يحزن** ، ولا

---

(١) رواه مسلم .

نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » [١] .

وحين حضر ﷺ وحفيده ، ابن ابنته زينب يحتضره فاضت عيناه ، فقال له سعد بن عبادة : ما هذا يارسول الله وقد نهيت عن البكاء ؟ قال عليه الصلاة والسلام : **إنها هذه رحمة ، يضعها الله فى قلوب من يشاء من عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء »** [٢] .

والرسول ﷺ لم ينهى عن البكاء ، وإنما نهى عن النواح والاعتراض على قضاء الله وقدره بالكلمات المغضبة لرب العالمين ، كقول بعض النساء : لنا من بعدك يا فلان ... لماذا أنت يا فلان ، وغير ذلك من الكلمات المغضبة لرب العالمين ، ولقد حذر الرسول عليه الصلاة والسلام النساء من النواح على الميت مهما كان قريباً أو عزيزاً ، فقال عليه الصلاة والسلام : « **ثنتان فى الناس هما بهم كفر : الطَعن فى النسب ، والنياحة على الميت »** [٣] .

وقال ﷺ أيضاً : « **ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعى بدعوى الجاهلية »** [٤] ، وما أكثر النساء اليوم اللاتى يدعون بدعوى الجاهلية ، بل هناك من يحترفن النياحة على الميت ابتغاء عرض من الدنيا قليل .

ولقد بايع رسول الله ﷺ النساء على عدم النواح قالت أم عطية - رضى الله عنها - : « **أخذ علينا رسول الله ﷺ البيعة ألا ننوح »** [٥] ، وعندئذ قالت بعض النسوة : يا رسول الله إن نساءً أسعدننا [*] ، فى الجاهلية

---

(١) رواه البخارى ومسلم والبيهقى .
(٢) رواه البخارى ومسلم وغيرهما .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه البخارى ومسلم .
(٥) رواه البخارى ومسلم .
(*) قولها « أسعدننا » يعنى : جئنا معزيات نائحات .

أفنسعدهن ؟ فقال ﷺ : « **لا إسعاد فى الإسلام** » (١) .

فليس هناك فى الإسلام مجاملة بالباطل ، لأنها تكون من أجل الشيطان وليست المجاملة فى الباطل جميلاً يحفظ ويرد ، هذا وقد حذر الرسول ﷺ النائحة إن لم تتب بالعذاب الأليم فى الآخرة ، فقال : « **النائحة إذا لم تتب قبل موتها بعثت يوم القيامة وعليها سربال من قطران** » (٢) .

والمرأة المسلمة هى من تحمد الله وتسترجع عند المصيبة أو عند موت قريب أو حبيب ، قال الله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦)** ﴾ (٣) .

وهذه أم سليم بنت ملحان زوجة أبى طلحة الأنصارى يموت ولدها وفلذة كبدها « أبو عمير » وزوجها فى سفر ، فما تلطم خداً ولا تشق جيباً ولا تنوح نوحاً وإنما تقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، وتصبر وتحتسب ، حتى يرجع زوجها أبو طلحة من سفره ، فلا تريد أن تستقبله بهذا الخبر ، وكان قد ترك ابنه مريضاً ، فيرجع من سفره ، ويبتدرها بالسؤال : كيف حال ابننا « أبو عمير » ؟! ، فتقول فى كياسة ولباقة وصبر : إنه لم يكن أهدأ منه مثل الليلة ، فيظن أبو طلحة أن ابنه قد شفاه الله ، فيحمد الله ، وبعد أن يستريح من سفره ويقضى حاجته منها ، تخبره الخبر فى لباقة أيضاً ، فتقول له : أرأيت لو أن آل بيت قد جاءتهم عارية « وديعة » ثم حان موعد ردّها فهل لهم أن يعترضوا ؟! قال : كلا ، إنه يجب رد العارية إلى أهلها ، قالت : فاحتسب ابنك ، فإنه كان

---

(١) رواه النسائى .
(٢) رواه مسلم .
(٣) سورة البقرة الآية « ١٥٦ » .

عارية عندنا من الله ، وإن الله قد استرده ، فقال في غضب: أقبض أبو عمير؟! ، قالت : نعم ، ثم رجع إلى نفسه فقال : ألا أكون صبوراً مثلها ، لقد أرادت خيراً ، أرادت ألا تبادرني بالخبر السيئ فانتظرت حتى استرحت من غابر السفر ، لكنه غضب من انتظارها حتى يواقعها ويقضي حاجته منها ثم تخبره وهو بهذه الحالة ، فذهب يشتكي لرسول الله ﷺ بعدما صلى معه صلاة الفجر ، فامتدح رسول الله ﷺ صنيع زوجته ودعا له ولزوجته قائلاً : « **بارك الله لكما في غابر ليلتكما** » [1] ، يقول أنس بن مالك رضي الله عنه : « فكان من نسل تلك الليلة عشرة أبناء كلهم يقرأون القرآن » .

فهذه المرأة الصابرة المحتسبة عوضها الله خيراً بصبرها على وفاة ولدها ، وحسن تصرفها مع زوجها ، وكل مصيبة تحدث للإنسان وراءها خير له ، وهي ابتلاء إن صبر واسترجع فهي خير ، وسوف يعوضه الله خيراً مما فقده ، وإن جزع وكفر فعليه كفره ، ولن يرجع شيء قد قضاه الله .

فليعلم كل امرئ أن هذه أقدار مكتوبة ، فليحمد الله ولا يجزع ، قال الله تعالى : ﴿ **مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (٢٢) لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ** ﴾ [2] .

وقد يظن الإنسان لمكروه أنه شر وهو خير ، قال تعالى: ﴿ **وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [3] .

---

(١) الحديث رواه البخاري « والقصة كلها في البخاري » .
(٢) سورة الحديد الآيات « ٢٢ ، ٢٣ » .
(٣) سورة البقرة الآية « ٢١٦ » .

وفى قصة موسى عليه السلام مع العبد الصالح ، حين قابل العبد الصالح غلاماً بريئاً فقتله ، واعترض موسى عليه السلام ، كان تفسير العبد الصالح فى نهاية القصة ﴿ **وَأَمَّا الْغُلامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا (٨٠) فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا (٨١)** ﴾ [١] .

هذا ويجوز الحداد على الميت فيما لا يزيد عن ثلاثة أيام لقول رسول الله ﷺ : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على الميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً** » [٢] .

---

(١) سورة الكهف الآيات « ٨٠ ، ٨١ » .
(٢) رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

المراجـــــع

١ - القرآن الكريم .

٢ - تفسير القرطبى ، الإمام القرطبى « محمد بن أحمد الأنصارى » .

٣ - مختصر تفسير ابن كثير د / محمد على الصابونى .

٤ - فتح القدير الإمام محمد بن علي الشوكانى .

٥ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، الحافظ ابن حجر العسقلانى .

٦ - صحيح مسلم بشرح النووى ، الإمام / يحيى بن شرف الدين النووى .

٧ - صحيح الجامع الصغير ، الشيخ / ناصر الدين الألبانى .

٨ - المحلى ، الإمام / ابن حزم الأندلسى .

٩ - المغنى ، الإمام / ابن قدامة المقدسى .

١٠ - نيل الأوطار ، الإمام / محمد بن عليّ الشوكانى .

١١ - فقة السُّنة ، الشيخ / سيد سابق .

١٢ - المرأة بين الفقة والقانون ، د / مصطفى السباعى .

١٣ - الحجاب ، العلامة / أبو الأعلى المودودى .

١٤ - المرأة المسلمة ، أ / وهبى سليمان غاوجى الألبانى .

١٥ - كنوز من السُّنة ، الشيخ / محمد الغزالى .

الفهـرس

	رقم الصفحة
محرمات استهانت بها الفتيات :	٨
● استهانة بعض المسلمات بالحجاب .	٨
● تشبه المرأة بالرجال .	١١
● التزين والتعطر فى الطرقات .	١٤
● مصادقة الفتيات الشباب .	١٥
● التوسع فى العلاقة بين الخاطب ومخطوبته .	١٦
● الكلام برقة ونعومة مع الأجانب .	١٨
● ترويج الإشاعات بقذف المحصنات المؤمنات .	١٩
● الزواج العرفى بين طلبة وطالبات الجامعات .	٢١
● وصل الشعر « الباروكة » .	٢٣
● حلق شعر الرأس أو تقصيره تشبهاً بالرجال .	٢٤
● المغيرات خلق الله :	٢٥
أولاً : وشر الأسنان .	٢٥
ثانياً : تفليج الأسنان	٢٦
ثالثاً : التنميص وحف الحاجب .	٢٧
محرمات استهانت بها المحجبات :	٢٩
● امرأة تلبس الحجاب ولكن !!! .	٢٩

● كشف العورة فى الصلاة .	٣١
● عدم مراعاة أحكام الحيض والنفاس .	٣١
● الإستهانة بإبداء العورات بين النساء وبعضهن البعض .	٣٥
● التساهل فى إظهار الزينة للأقارب .	٣٦
● السخرية والنميمة .	٣٦
محرمات استهانت بها الزوجات :	٣٩
● إفشاء أسرار الزوجية .	٣٩
● الإستهانة بكلام الزوج وأوامره .	٤٠
● الإمتناع عن فراش الزوج .	٤٢
● ترك استئذان الزوج .	٤٤
● التساهل فى دخول غير المحارم على الزوجة .	٤٥
● وصف المرأة امرأة أخرى لزوجها .	٤٧
● الأخذ من مال الزوج بغير إذنه .	٤٨
● تتبع البدع والخرافات .	٤٩
● طلب الطلاق و الخُلع لغير سبب يقتضيه .	٥١
محرمات استهانت بها الأمهات :	٥٣
● عدم التحرز من نجاسة الولدان .	٥٣
● التساهل فى إرضاع أولاد الغير .	٥٤
● الإجهاض قصداً .	٥٦

- عدم قضاء الصوم الفائت من رمضان أو الفدية ٥٨
- التهاون فى تربية الأولاد ٥٨
- الإساءة إلى الجار ٦١
- عدم مراعاة آداب زيارة القبور ٦٣
- النواح على الميت ٦٤
- المراجع ٦٩
- الفهرس ٧٠